جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير
دراسة نقدية

إعداد

عبد الله محمد محمود عبدالرحيم الملا

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في

التفسير وعلوم القرآن

يناير ٢٠١٨/١٤٣٩

©٢٠١٨. عبد الله محمد محمود عبدالرحيم الملا. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب عبد الله محمد محمود عبدالرحيم الملا بتاريخ ١٠ديسمبر ٢٠١٧، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ. د. محمد عبد اللطيف
المشرف على الرسالة

أ. د. التيجاني عبد القادر
مناقش

د. رمضان خميس
مناقش

تمّت الموافقة:
الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

عبد الله محمد محمود عبدالرحيم الملا، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن : يناير ٢٠١٨.

العنوان: مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير دراسة نقدية.

المشرف على الرسالة: أ. د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي.

معلوم أن مسألة الجزية بتفصيلاتها المتعددة قد حظيت باهتمام واضح لدى الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، كما حظيت باهتمام المفسرين نظرًا لورود آية قرآنية اعتبرها العلماء أصلا في تشريع الجزية، وقد اتخذ البعض ـ انطلاقا من سوء الفهم أو من الانتقائية للأقوال ـ من نظم هذه الآية ومن كلام بعض المفسرين والفقهاء حولها ذريعة للطعن في هذا التشريع الرباني، وللدعوة إلى حذف هذه الآية من القرآن الكريم، ولنبذ التراث التفسيري والفقهي المتعلق بها، فجاءت هذه الدراسة التي تضمنت تمهيدًا بينت فيه تعريف الجزية، وورودها في القرآن الكريم، وسبب نزول آيتها، والمناسبات المتعلقة بالآية، وفي الفصل الأول بينت مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير من المتقدمين والمتأخرين، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

وفي الفصل الثاني نقدت التراث التفسيري حول مفهوم الجزية وتطبيقاتها، كما يتضمن عرضًا لبعض الممارسات التي يمكن اعتبارها تطبيقًا معاصرًا للجزية، ثم ينتهي هذا الفصل

بالجواب على السؤال الرئيسي للبحث وهو إمكانية صياغة رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها على نحو يتناسب مع الواقع المعاصر ولا يهدر نصًا في القرآن الكريم.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ترجيح أن الجزية تؤخذ من غير المسلمين مقابل الدفاع عنهم وحمايتهم وعدم تكليفهم بالقتال دفاعًا عن الوطن الذي يعيشون فيه، وأن الراجح أن تؤخذ الجزية من أتباع جميع الديانات، بناءً على أدلة متعددة منها ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وشواهد التاريخ والبراهين العقلية، وأن معيار أخذ الجزية هو القدرة على القتال، وهذا يؤكد أنها لم تشرع للقضاء على الكفر، حتى لا يتعلل البعض بذلك في ادعاء أنها تمثل لونا من ألوان الإكراه، وأن الصغار المعنوي هو الراجح في المراد بالصغار الوارد في آية الجزية، وقوة هذا الرأي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولًا وأخرًا الذي وفقني إلى الانتهاء من هذا البحث، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، وبالتالي وجب علي أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير لوالدي الكريمان ولجميع الأشخاص الذين دعموني وساندوني من أهلي وأفراد أسرتي وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية والزملاء وأصدقائي الذين كانوا عونًا لي في إعداد الرسالة.

وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العاطي المشرف على الرسالة لحرصه ودعمه الدائم والمستمر.

كما أخص بالشكر والتقدير أمي الغالية على دعائها المستمر بالتيسير والتوفيق والنجاح كل يوم، ودعمها ومتابعتها المتواصلة لدراستي، والتي لم تنقطع منذ أن كنت طفلًا وحتى يومي هذا.

الإهداء

إهداء إلى أمي العزيزة التي لا يسعني أن أوفيها شيئًا من حقها علي؛ إلا أن أدعو لها بأن يجزيها ربي عني خير الجزاء، وأن يجعلها من أهل الفردوس الأعلى، آمين.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

الإهداء .....و

المقدمة..... ١

التمهيد ١٣

الفصل الأول: مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتقدمين والمتأخرين..... ٢٤

المبحث الأول: مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتقدمين ٢٥

المبحث الثاني: مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتأخرين ٥١

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين تفاسير المتقدمين والمتأخرين في مفهوم الجزية..... ٧٤

الفصل الثاني: نقد التراث التفسيري حول مفهوم الجزية وتطبيقاتها..... ٨٣

المبحث الأول: نقد مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير ٨٤

المبحث الثاني: رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها..... ١١٠

المطلب الأول: تطبيق الجزية المعاصر في بلاد المسلمين ١١٢

المطلب الثاني: صياغة رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها ١٢٢

الخاتمة..... ١٣١

المراجع ١٣٤

الملاحق..... ١٤٨

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

إن من أبرز ما تواجهه الأمة في هذا الزمان هو الحملات المتكررة على الإسلام وعلى كتابه القرآن الكريم، والتي تهدف إلى تشويه صورته أمام البشرية جمعاء، وتركز هذه الحملات على جوانب كثيرة من أهمها التشريعات المتعلقة بغير المسلمين في المجتمع المسلم، ومنها تشريع الجزية المنصوص عليه في القرآن الكريم، حيث يتخذون من مفهوم هذا التشريع ومن تطبيقاته في التراث التفسيري والفقهي ذريعة لاتهام الإسلام والقرآن بظلم غير المسلمين واضطهادهم والحط من مكانتهم.

وهذه الدراسة تُعنى باستقراء ما ورد في التراث التفسيري حول مفهوم الجزية وتطبيقاتها، ثم دراسة هذا التراث ونقد ما ورد فيه نقدًا علميًا لبيان مدى توافق تفاصيله مع مبادئ القرآن الكريم في التعامل مع الآخر، وأصوله في احترام حرية الناس وصون كرمتهم، كما تعنى بتقديم رؤية معاصرة لمفهوم الجزية تنطلق من ثوابت التشريع الإسلامي، وتستند إلى الأصيل من التراث التفسيري، وتستفيد من معطيات التفاسير المعاصرة.

أهمية موضوع البحث:

هذا الموضوع من المواضيع المهمة وخاصة في هذا الزمان الذي أصبح فيه العالم كدولة واحدة وتطورت فيه وسائل التواصل الاجتماعي بحيث أصبح من السهل الوصول إلى المعلومات بالإضافة إلى سرعة تناقل الأخبار، وخاصة منها ما فيه تشويه لصورة الإسلام

والمسلمين أمام العالم أجمع، حيث يركز الإعلام الغربي على أصحاب الفكر المتبني لامتهان واستصغار غير المسلمين في المجتمع المسلم وبث هذه الصورة على أنها من أساسيات الدين الإسلامي، ومن هنا تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع لتوضيح الرؤية الإسلامية الحقيقية لموضوع الجزية.

كما أن المراكز التي تعمل في المجال الدعوي والخاصة بتوعية المسلمين أو عرض الإسلام على غير المسلمين ستستفيد بشكل مباشر من هذا البحث والذي يلمس واقعًا يعايشونه من حين لآخر.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، من أهمها ما يأتي:

أولًا: قرب هذا الموضوع من مجال عملي الحالي، حيث إنني أعمل في مجال التعريف بالإسلام لغير المسلمين، وكثير منهم يقتنع بالإسلام دينًا ومنهج حياة؛ إلا أن الشبهات المتعلقة بتشريع الجزية وتطبيقاتها تثير في أنفسهم التساؤلات التي تحتاج إلى إجابات واضحة، وهذا البحث سيفيدني إفادة فعلية في حياتي العملية، بالإضافة إلى الفائدة التي سيقدمها للمراكز الإسلامية حول العالم خصوصًا المراكز المعنية بمجال عملي.

ثانيًا: ما علق بمفهوم الجزية وتطبيقاتها في التراث التفسيري من أخطاء ينبغي تصحيحها انطلاقًا من مبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في التعامل مع الآخر، وفي ضوء الأصول القرآنية في احترام حرية الناس وصون كرمتهم.

ثالثًا: بعض العلمانيين يتخذ من مفهوم الجزية وتطبيقاتها في التراث التفسير والفقهي ذريعة لادعاء عدم صلاحية أحكام القرآن الكريم لكل زمان ومكان، وهذا يعد من الأبواب العديدة التي يدخل منها الحداثيون في محاولاتهم لأرخنة النص القرآني.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث فيما يأتي:

١- رصد المفاهيم والتطبيقات التي تضمنها التراث التفسيري حول الجزية، ثم تحليلها ونقدها انطلاقًا من مبادئ القرآن الكريم في التعامل مع الآخر، وفي ضوء أصوله في احترام حرية الناس وصون كرامتهم.

٢- كشف النقاب عن الجانب الإنساني العظيم في التراث التفسيري حول مفهوم الجزية وتطبيقاتها..

٣- تقديم فهم رشيد لآية الجزية ينطلق من دراسة سياق آياتها وسياق سورتها، والسياق القرآني كله.

٤- الرد على الزاعمين بأن الإسلام يظلم ويقهر غير المسلمين في المجتمع المسلم.

٥- بيان مدى صلاحية الإسلام وشريعته الغراء لكل زمان ومكان.

أسئلة البحث:

- ما أوجه الاتفاق والاختلاف في التراث التفسيري حول مفهوم الجزية وتطبيقاتها؟
- ما مدى اتفاق التفاسير المعاصرة في مفهوم الجزية وتطبيقاتها؟
- ما حدود الاتفاق بين التراث التفسيري والتفاسير المعاصرة في هذا الموضوع؟
- ما مدى إمكانية تقديم رؤية معاصرة لمفهوم الجزية تنطلق من ثوابت التشريع الإسلامي، وتستند إلى الأصيل من التراث التفسيري الصحيح، وتستلهم روح القرآن الكريم في إقرار الحرية والكرامة الإنسانية ومعطيات التفاسير المعاصرة التي تؤكد ذلك؟

فرضية البحث:

تفترض الدراسة ما يأتي:

١- الأصل في الجزية أنها تؤخذ من غير المسلمين مع الحفاظ على كرامتهم الإنسانية.

٢- اختلاف المفسرين في تأويل الصغار الوارد في الآية القرآنية الوحيدة التي ذكرت فيها الجزية نابع من اختياراتهم الشخصية في كثير من الأحيان.

٣- يمكن تقديم رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها تتوافق مع أصول القرآن الكريم ومبادئه في إقرار الحرية واحترام الكرامة الإنسانية.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على الحديث عن الجزية باعتبارها أحد المعاملات التي يكون غير المسلم فيها أحد الأطراف مع المسلمين، وبيان مسائلها وأحكامها المستنبطة من قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩].

كما سيتناول هذا البحث أيضًا الآيات والآثار التي إذا جمعت مع آية الجزية بينت حقيقة المعاملة التي يلقاها غير المسلم في المجتمع الإسلامي.

الدراسات السابقة:

– سير توماس ارنولد، **الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية،** (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، صاحب هذا البحث تكلم عن الجزية في ثماني صفحات، وشمل كلامه الحديث عن فتح المسلمين لبلاد الشام وفلسطين، وأن ظلم وتعسف الروم مع أهلها من النصارى وعدل ورحمة المسلمين بهم سهلت على المسلمين هذه الفتوحات، ثم تكلم عن الحرية الدينية التي أعطاها المسلمون للنصارى في هذه المدن، وقال بأن شروط الجزية إنما وضعت لمنع إثارة أي تعصب ينشأ عن إظهار الطقوس الدينية في مظهر المفاخرة، وتكلم عن عهد عمر رضي الله تعالى عنه، ثم بين باختصار أحكام الجزية وتطبيقاتها لدى الفقهاء، والغرض من فرض الجزية وعلى من فرضت

ومقدارها، وضرب بعض الأمثلة على ما أورده من التاريخ الإسلامي، ولم يتطرق الباحث إلى مفهوم الجزية وتطبيقاتها في التراث التفسيري.

– يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، تكلم المؤلف عن أحكام الجزية الفقهية من حيث مقدارها، وممن تؤخذ، ولماذا تؤخذ، ومتى تسقط، وكيف تؤخذ، ثم تكلم عن الشبهات التي يثيرها المستشرقون عن الجزية ورد عليها، ولكنه لم يتناول مفهوم الجزية وتطبيقاتها في التراث التفسيري.

– على حسنى الخربوطلي، **كتاب الإسلام وأهل الذمة**، (القاهرة: مطابع شركة الإعلانات الشرقة، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، وهو الكتاب رقم ٤٩ من ضمن سلسلة التعريف بالإسلام التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ومن ضمن الكتاب تكلم المؤلف عن أحكام أهل الذمة في الإسلام وحقوقهم وواجباتهم، والجزية وأسباب فرضها ومقدارها، وطريقة جمعها وموعدها، ومتى يعفى الذمي من دفعها، وعهود عمر رضي الله تعالى عنه مع أهل الذمة، ولكنه لم يتطرق لمفهوم الجزية وتطبيقاتها في التراث التفسيري.

– ا. س. تريتون، **أهل الذمة في الإسلام**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، وتكلم فيه عن عهد عمر رضي الله تعالى عنه، ووضع الكنائس

والأديرة، وعلاقة الدولة الإسلامية بالكنيسة، والعرب والنصارى وتكلم عن الجزية، ولم يشمل بحثه ما ورد في التراث التفسيري.

– عثمان صبري عوض، **الجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم**، (نابلس، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، وهو بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، وجمع هذا البحث جميع عهود الجزية التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم، والشروط التي وردت فيها، ولكنه لم يتطرق لمفهوم الجزية وتطبيقاتها في التراث التفسيري وذلك بحكم اختصاص البحث بدراسة التاريخ.

– أبو الأعلى المودودي، **حقوق أهل الذمة**، (باكستان: مجلة ترجمان القرآن، عدد شهر رمضان ١٣٦٧، الموافق لشهر أغسطس ١٩٤٨م)، وتحدث عن أصناف الرعية غير المسلمة في الدولة الإسلامية، وحدد كيفية ومقدار الجزية التي تؤخذ من كل صنف حسب الفقه الحنفي، ثم تكلم عن حقوق أهل الذمة العامة، ثم تحدث عن التسامح في أخذ الجزية والخراج، ولم يتطرق في رسالته إلى مفهوم الجزية وتطبيقاتها في التراث التفسيري.

– إدوار غالى الدهبى، **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة غريب، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، وتحدث فيه عن مساواة الإسلام بين البشر، وتكفله بحرية الاعتقاد لغير المسلمين، وعدم إكراههم على للدخول في الإسلام، ثم تحدث عن العدل في الشريعة الإسلامية وحقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، ثم تكلم عن الجزية

وبين أنها ليست من ابتكار المسلمين؛ بل كانت دأب الأمم من قبلهم، ولم يتطرق لمفهوم الجزية وتطبيقاتها في التراث التفسيري إلا في معنى الصغار الوارد في آية الجزية، حيث تكلم عن تطرف بعض المفسرين في تفسيرها وبين سبب ذلك بشكل مختصر، ثم تكلم عن سبب أخذ الجزية من أهل الذمة عند الفقهاء وأنها مقابل الأمن والأمان.

– آدم متز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام،** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م)، وقد تكلم المؤلف في فصل من فصول هذا الكتاب عن اليهود والنصارى في الدولة الإسلامية، وتكلم عن تسامح المسلمين معهم في شعائرهم وتجاراتهم، وعن أحكام الزواج والمواريث بينهم وبين المسلمين والدية، ثم تكلم عن الجزية وأحكامها باختصار، والمؤلف يعتمد بشكل كبير في كتابه على عرض أمثلة متنوعة من كتب التاريخ، وقد عرض بعض الأمثلة للجزية من حقب مختلفة في عصر النهضة الإسلامية.

– غوستاف لوبون، **حضارة العرب،** (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، تحدث فيه باختصار عن الجزية عند حديثه عن طبيعة فتوحات العرب، وعن عدل العرب مع غيرهم ووفائهم بعهودهم، وتكلم عن مقدار الجزية اليسير الذي كان يأخذه العرب مقارنة مع غيرهم من الأمم، وممن كانت تؤخذ، وذكر بعض المعاهدات التي تبين طبيعة الجزية وشروطها، وبعض الأمثلة التاريخية على ذلك.

– محمد كامل حسن، **الجزية في الإسلام ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض**، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، بدون تاريخ)، وتحدث فيه عن تعريف الجزية والخراج والفرق بينهما، ثم خصص فصلًا عرض فيه تطبيقات الجزية في مصر، وفصلًا لسوريا، وفصلًا للعراق، وفصلًا لخرسان، وعرضه يعد عرضًا تاريخيًا لفتوحات المسلمين لهذه البلاد وعهودهم مع أهلها، والتي شملت الجزية، ورد على بعض أباطيل المستشرقين، ومن خلال عرضه التاريخي هذا يتضح الكثير من أحكام الجزية، ولكنه لم يتطرق لمفهومها وتطبيقاتها في التراث التفسيري.

الجديد الذي ستقدمه الدراسة:

هذه الدراسة ستقدم الجديد والنافع للمجتمع المسلم المعاصر حيث تشتمل على استقراء لما ورد في التراث التفسيري حول مفهوم الجزية وتطبيقاتها، مع دراسة لأوجه الاتفاق والاختلاف فيه، بالإضافة إلى تحليله ونقده، مع استنباط رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه هو المنهج الاستقرائي حيث أستقرئ كل ما ورد في التراث التفسيري حول مفهوم الجزية وتطبيقاتها، وأتبعه بالمنهج التحليلي حيث أقوم بتحليل هذا التراث، ثم المنهج النقدي حيث أقوم بنقده لبيان المقبول من المردود منه، وأختم بالمنهج

الاستنباطي حيث سأقوم باستنباط رؤية معاصرة لمفهوم الجزية تنطلق من ثوابت التشريع الإسلامي، وتستند إلى الأصيل من التراث التفسيري، وتستفيد من معطيات التفاسير المعاصرة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن ما يأتي:

- أهمية موضوع البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف البحث.
- أسئلة البحث.
- فرضية البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- الجديد الذي ستقدمه الدراسة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

التمهيد: دراسة حول آية الجزية، ويتضمن ما يأتي:

- تعريف الجزية.
- ورود الجزية في القرآن الكريم.
- سبب نزول الآية.
- مناسبة الآية للسورة التي وردت فيها.
- مناسبة الآية لما ورد قبلها من الآيات.
- مناسبة الآية لما بعدها من الآيات.

الفصل الأول: مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتقدمين والمتأخرين.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتقدمين.

المبحث الثاني: مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتأخرين.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين تفاسير المتقدمين والمتأخرين في مفهوم الجزية.

الفصل الثاني: نقد التراث التفسيري حول مفهوم الجزية وتطبيقاتها.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: نقد مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير.

المبحث الثاني: رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تطبيق الجزية المعاصر في بلاد المسلمين.

المطلب الثاني: صياغة رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها.

وأحاول فيه استنباط رؤية معاصرة مبنية على ما ورد في الدراسة من تحليل ونقد، بحيث تتسم هذه الرؤية بما يأتي:

١- انطلاقها من روح القرآن الكريم في التعامل مع غير المسلمين.

٢- استنادها إلى الأصيل من التراث التفسيري.

٣- استلهامها لمعطيات التفاسير المعاصرة.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الملاحق.

التمهيد

أتناول في هذا التمهيد تعريف الجزية في اللغة والاصطلاح، وعدد مرات ورودها في القرآن الكريم، والآثار التي وردت في سبب نزول آية الجزية، ومناسبتها للسورة التي وردت فيها، وأقوال كتب التفسير في مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها من الآيات، وذلك على النحو الآتي:

تعريف الجزية:

الجزية في اللغة: من ج ز ي، وجَزَى الشَّيْء يَجْزِى أي كفى[١].

يقال: جَزَاهُ بما صنع، يَجْزِيهِ جَزَاءً، وجَازَاهُ، وجمعها الْجِزَى، مثل لِحْيَةٍ وَلِحًى[٢]، والجزية مشتقة من الجزاء[٣].

وجَزَى عنه هذا أي قضى[٤]، وهذا لا يجزي عنك أي لا يقضي[٥].

وفي الحديث أنه قال لأبي بردة حين ضحى بالجذعة: ((لَا تَجْزِي عَن أحد بعْدك))[٦].

---

(١) انظر: المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٧، ص٥٠٠.

(٢) انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص٥٨.

(٣) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص٢١١.

(٤) انظر: المرجع السابق ص٥٨.

(٥) انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج١، ص١٣٨.

(٦) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق مصطفى ديب البغا (بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ج٧، ص١٠٢، حديث رقم ٥٥٦٣.

والجزية هي خراج الأرض، وجزية الذمي منه[1]، ويقال: أدوا جزيتهم وجزاهم، ومنه جزية أهل الذمة؛ لأنها تقضي عنهم[2].

قال الجوهري: "الجِزْيَةُ: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع جزى، كلحية ولحىً. قال ابن الأنباري: الجزية: الخراج المجعول عليهم. سميت جزية لأنها قضاء لما عليهم أخذًا، من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى"[3].

وقال النووي: "الجزية مأخوذ من المجازاة والجزاء؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل من جزى يجزي إذا قضى، قال الله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة:٤٨] أي لا تقضي، وجمعها جزى كقربة وقرب، ضرب الجزية: إثباتها وتقديرها، ويسمى المأخوذ ضريبة فعيلة بمعنى مفعولة جمعها ضرائب"[4].

وأما تعريف الجزية في الاصطلاح: فهي الضريبة السنوية المفروضة على الذكور البالغين القادرين على القتال من غير المسلمين جزاء ما منحوا من الأمن[5].

ويخرج بهذا التعريف من دفع الجزية النساء والشيوخ والفقراء من غير المسلمين وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول.

---

(١) المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، ص٥٠٠.

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة ج١، ص١٣٨.

(٣) البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص١٧٧.

(٤) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ت: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ص٣١٨.

(٥) انظر: المرجع السابق ص٢١١. وانظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ج٨، ص١١٤.

ورود الجزية في القرآن الكريم:

ورد ذكر الجزية في القرآن الكريم مرة واحدة في سورة التوبة في قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩].

وسورة التوبة مائة وتسع وعشرون آية، وهي سورة مدنية بإجماع المفسرين، إلا آخر آيتين على خلاف بينهم(١)، قال ابن عباس: كلها مدنية، وقال مقاتل: كلها مدنية إلا قوله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [التوبة:١٢٨-١٢٩] (٢).

والراجح لدي بأن آخر آيتين مكيتين لأن فيهما مواسة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب تكذيب قريش لدعوته، وإرشادًا له بالصبر والاستعانة بذكره سبحانه وتعالى، وقد ورد عنه أنه قال: ((من قال حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة))(٣).

---

(١) انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج٢، ص٢٣٠.

(٢) انظر: أبو الليث السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الدكتور زكريا عبدالمجيد النوتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج٢، ص٣٠.

(٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ج٥، ص٢٨٣، حديث رقم ٣١٠٣، وقال المحقق صححه الألباني.

وسميت سورة التوبة لكثرة ذكر التوبة فيها كقوله تعالى: {لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ} [التوبة:١١٧]، وقوله تعالى: {ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا} [التوبة:١١٨]، وتسمى بأسماء أخرى مثل سورة براءة لافتتاحها بها، والفاضحة لأن المنافقين افتضحوا عند نزولها، والبحوث لأنها تبحث عن أسرار المنافقين، وتسمى المبعثرة والبعثرة لأنها تبعثر أسرار المنافقين[١].

سبب نزول الآية:

بعد البحث في كتب أسباب النزول لم أستطع العثور على أثر في سبب نزول آية الجزية، والذي وجدته هو أثران وردا في كتب التفسير بصيغة غير صريحة تحتمل أن يكون أحدهما سببًا للنزول أو أن يراد به التفسير وبيان التوقيت الذي نزلت فيه هذه الآية.

الأثر الأول: قول مجاهد: "نزلت هذه الآية حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم بحرب الروم فغزا بعد نزولها غزوة تبوك"[٢].

الأثر الثاني: قول الكلبي: "نزلت في قريظة والنضير من اليهود، فصالحهم وكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين"[٣].

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٦١. وانظر: عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ج٥، ص٦٩٢.

(٢) انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج٤، ص٣٣. وانظر: الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: ابن عاشور (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ج٥، ص٢٨. وانظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج١٤، ص٢٠٠.

(٣) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج٥، ص٢٨. وانظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٣.

فأما الرواية الأولى عن مجاهد فتحتمل بأن تكون سببًا لنزول آية الجزية، إلا أن الآمر بالقتال هو المنزل للآيات، وآية الجزية إذا نزلت حين الأمر بالقتال فإنها نزلت لتأكيد الأمر بالقتال وتبيين أحكام الجزية التي ستترتب على قتالهم، ولم يكن الأمر بقتال الروم سببًا لنزول الآية، كما أن هناك رواية أخرى عن مجاهد توضح المقصود من كلامه حيث قال: "وعند نزول هذه الآية أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو الروم ومشى نحو تبوك"[1]، فهذه الرواية الثانية لمجاهد توضح أن الأمر بالقتال في الآية كان سببًا لغزو الروم، وبالتالي أرى بأن قول مجاهد هو أقرب إلى تفسير الآية وبيان وقت نزولها، وكأن هذه الآية كانت تمهيدًا للغزوات خارج الجزيرة العربية وبيانًا لكيفية التعامل مع غير المسلمين في هذه البقاع، يقول سيد قطب: "فهذه الآية والآيات التالية لها في السياق كانت تمهيداً لغزوة تبوك ومواجهة الروم وعمالهم من الغساسنة المسيحيين العرب"[2].

وأما الرواية الثانية عن الكلبي فصيغتها تحتمل أن تكون سببًا للنزول إلا أن فيها إجماعين، أولهما بأن الكلبي متروك الحديث بإجماع أهل العلم، وقد نقل هذا لإجماع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[3]، والثاني بأن آية الجزية قد نزلت بعد فتح مكة في السنة الثامنة

(١) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج٣، ص٢١.

(٢) سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، (بيروت: دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج٣، ص١٦٣١.

(٣) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، ج٧، ص٢٧١.

من الهجرة والأمر بمنع المشركين من دخول المسجد الحرام[١]، وبنو النضير طردوا من المدينة في السنة الرابعة، وبنو قريظة انتهى أمرهم بعد غزوة الخندق في السنة الخامسة[٢]، وبالتالي يستحيل أن تكون آية الجزية قد نزلت في شأن بني قريظة وبني النضير.

وبالرجوع إلى طرق معرفة أسباب النزول والتي تكون إما بسبب وقوع حادثة فينزل القرآن مبينًا ما يتصل بها، أو بسبب سؤال فينزل القرآن بالجواب عليه، يتبين لنا أنه لا يمكن قبول الأثر المروي عن مجاهد أو عن الكلبي على أساس أنه سبب نزول للآية.

مناسبة الآية للسورة التي وردت فيها:

وأما فيما يتعلق بمناسبة ورود آية الجزية في سورة التوبة، فإن هذه السورة قد جاءت بتفصيل الكلام في قتال المشركين وأهل الكتاب، ومن هذا التفصيل ما ورد في آية الجزية من بعض الأحكام الخاصة بها[٣]، كما أن معظم سورة التوبة نزل بعد غزوة تبوك[٤]، وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم[٥]، والتي كانت بين المسلمين والروم النصارى، وكانت الروم في

(١) سيتبين ذلك عند الحديث عن مناسبة هذه الآية لما ورد قبلها من الآيات في هذا التمهيد.

(٢) انظر: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، المختصر في أخبار البشر، (القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية، ط١، بدون تاريخ)، ج١، ص١٤٣.

(٣) انظر: المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م)، ج١٠، ص٥٠.

(٤) وقعت في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة، وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته، وكان قوام جيش المسلمين ثلاثون ألف مقاتل، ولما سمع الروم بزحف المسلمين هربوا إلى الشمال خوفًا من ملاقاتهم، فحقق ذلك انتصارًا للمسلمين من دون قتال. انظر: المطهر المقدسي، أبو نصر مطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، (بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ج٥، ص٧٠. وانظر: العسيري: أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص٩١.

(٥) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ج١٠، ص٥٠.

ذلك الوقت قوة عظمى لا يستهان بها، فناسب نزول أغلب هذه السورة في هذا الوقت واحتوائها على آية الجزية التي يبين الله تعالى فيها جانبًا من أحكام أهل الكتاب.

يقول سيد قطب: "وحقيقة أن هذه الأحكام النهائية الواردة في هذه السورة كانت تواجه حالة بعينها في الجزيرة وكانت تمهيدًا تشريعيًا للحركة المتمثلة في غزوة تبوك، لمواجهة تجمع الروم على أطراف الجزيرة مع عمالهم للانقضاض على الإسلام وأهله – وهي الغزوة التي يقوم عليها محور السورة – ولكن وضع أهل الكتاب تجاه الإسلام وأهله لم يكن وليد مرحلة تاريخية معينة، إنما كان وليد حقيقة دائمة مستقرة كما أن حربهم للإسلام والمسلمين لم تكن وليدة فترة تاريخية معينة، فهي ما تزال معلنة ولن تزال؛ إلا أن يرتد المسلمون عن دينهم تمامًا"(١).

ومن كلامه رحمه الله يتضح لنا بأن محور سورة التوبة قد قام على غزوة تبوك ضد أهل الكتاب، وهذه الآية تعد من الأحكام المهمة في التعامل معهم في حال الحرب.

مناسبة الآية لما ورد قبلها من الآيات:

ذكرت كتب التفسير أكثر من وجه لمناسبة الآية لما قبلها، وهي على النحو التالي:

الوجه الأول: يتعلق بما سبقها من آيات، وهذا واضح فيما روي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال: "قال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} قال: فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣ ص١٦٣١.

الكتاب"[1]، وذلك أن الآيات التي سبقتها {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ} [التوبة:٢٥] وردت في ذكر قتال الرسول صلى الله عليه وسلم للمشركين العرب من هوازن وثقيف ونصر الله تعالى للمؤمنين.

وقال فخر الدين الرازي في مناسبة هذه الآية: " اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المشركين في إظهار البراءة عن عهدهم، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم، وفي وجوب مقاتلتهم، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام، وأورد الإشكالات التي ذكروها، وأجاب عنها بالجوابات الصحيحة ذكر بعده حكم أهل الكتاب، وهو أن يقاتلوا إلى أن يعطوا الجزية، فحينئذ يقرون على ما هم عليه بشرائط، ويكونون عند ذلك من أهل الذمة والعهد"[2].

وشرح سيد قطب مناسبة هذه الآية لما قبلها فقال: "هذا المقطع الثاني في سياق السورة يستهدف تقرير الأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب كما استهدف المقطع الأول منها تقرير الأحكام النهائية في العلاقات بين هذا المجتمع والمشركين في الجزيرة، وإذا كانت نصوص المقطع الأول في منطوقها تواجه الواقع في الجزيرة يومئذ وتتحدث عن المشركين فيها وتحدد صفات ووقائع وأحداثًا تنطبق عليهم انطباقًا مباشرًا، فإن

(١) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج٦، ص١٧٧٨.

(٢) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج١٦، ص٢٣.

النصوص في المقطع الثاني – الخاصة بأهل الكتاب – عامة في لفظها ومدلولها وهي تعني كل أهل الكتاب، سواء منهم من كان في الجزيرة ومن كان خارجها كذلك"[1].

الوجه الثاني: يتعلق بالآية التي سبقتها، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٢٨]، "عن ابن عباس رضى الله عنه: ألقى الشيطان في قلوبهم الخوف وقال: من أين تأكلون؟ فأمرهم الله بقتال أهل الكتاب وأغناهم بالجزية، وقيل: بفتح البلاد والغنائم"[2]، وقيل: "أغناهم بإدرار المطر عليهم"[3]، وقال مجاهد وقتادة: كانوا خافوا انقطاع المتاجر بمنع المشركين، فأخبر الله تعالى أنه يغنيهم من فضله، فقيل إنه أراد الجزية المأخوذة من المشركين[4].

وقال البقاعي في مناسبة آية الجزية لما قبلها {فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}: "ولما كان ذلك موضع تعجب يكون سببًا لأن يقال: من أين يكون ذلك الغنى؟ أجاب بقوله: {قَاتِلُوا} أي أهل الأموال والغنى {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} أي الذي له جميع صفات

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣ ص١٦٢٠.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٦٢.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣، ص٢١. وانظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ج٥، ص٣٩٩.

(٤) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م)، ج٤، ص٢٨١.

الكمال إيمانًا هو على ما أخبرت به عنه رسله، ولو آمنوا هذا الإيمان ما كذبوا رسولًا من الرسل، وأيضًا فالنصارى مثلثة وبعض اليهود مثنية"[1].

ولعل الوجه الأول أكثر قربًا لمراد الجزية من الوجه الثاني، فأحكام الإسلام في التعامل مع غير المسلمين تحكمها الصبغة الدينية وليس المادية الدنيوية، وسيأتي التفصيل في ذلك مع الأدلة عليه عند نقد مفهوم الجزية في التراث التفسيري في الفصل الثاني بحول الله تعالى.

مناسبة الآية لما بعدها من الآيات:

الآية التي بعد آية الجزية هي قوله تعالى: { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } [التوبة:٣٠]، قال الفخر الرازي: "اعلم أنه تعالى لما حكم في الآية المتقدمة على اليهود والنصارى بأنهم لا يؤمنون بالله، شرح ذلك في هذه الآية، وذلك بأن نقل عنهم أنهم أثبتوا لله ابنًا، ومن جوز ذلك في حق الإله فهو في الحقيقة قد أنكر الإله، وأيضا بين تعالى أنهم بمنزلة المشركين في الشرك، وإن كانت طرق القول بالشرك مختلفة، إذ لا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره، لأنه لا معنى للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع الله معبودا، فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك"[2].

---

(١) برهان الدين البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج٨، ص٤٣٤.

(٢) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب ج١٦، ص٢٧.

وكذلك الآية التي تليها وهي قوله تعالى: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [التوبة:٣١] حيث شرحت صفات أهل الكتاب المذكورة في آية الجزية، وبينت نوعًا آخر من أنواع الشرك الذي وقع فيه اليهود والنصارى باتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله يحللون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال، وادعاء النصارى الألوهية لعيسى بن مريم رسول الله عليه السلام، فعن عدي بن حاتم رضي اللّه عنه أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ((يا عدي اطرح عنك هذا الوثن))، وسمعته يقرأ في سورة براءة: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } [التوبة:٣١] قال فقلت: ((إنهم لم يعبدوهم)) فقال: ((أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه))[(١)].

والآية التي تليها تبين فعلًا آخر من أفعال أهل الكتاب { يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } [التوبة:٣٢]، فهم بهذا الوصف من الكافرين، وبذلك تعد هذه الآية كذلك شارحة لوصف الله تعالى لهم في آية الجزية[(٢)]، وسيأتي الحديث عن هذه الصفات وكلام المفسرين عنها في الفصل الأول بحول الله تعالى.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ج٥، ص٢٧٨، حديث رقم ٣٠٩٥، وقال المحقق حسنه الألباني.

(٢) استنبطت علاقة آية الجزية بالآية رقم ٣١ ورقم ٣٢ من كلام سيد قطب في تفسيره في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٢١، فهو لم يشر إلى مناسبة هذه الآيات مع آية الجزية بشكل صريح.

الفصل الأول

مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتقدمين والمتأخرين

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتقدمين.

المبحث الثاني: مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتأخرين.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين تفاسير المتقدمين والمتأخرين في مفهوم الجزية.

المبحث الأول

مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتقدمين

أقصد بتفاسير المتقدمين تلك التي توفي أصحابها قبل سنة ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة، وتشمل هذه التفاسير التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي وبعض كتب علوم القرآن أو حتى كتب الفقه في حال الحاجة إلى الرجوع إليها، ومن خلال تتبعي لتفسير آية الجزية في كتب المتقدمين وجدت أن المفسرين تناولوا موضوع الجزية ومفهومها من عدة جوانب، وقد حصرت أهمها في النقاط التالية:

أولًا: مفهوم الجزية

يقول الطبري في تفسير قوله تعالى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩]: "ومعنى الكلام حتى يعطوا الخراج عن رقابهم، الذي يبذلونه للمسلمين دفعًا عنها"[(١)].

وقال ابن الجوزي: "الخراج المجعول عليهم سميت جزية، لأنها قضاء لما عليهم، أُخذ من قولهم: جزى يجزي: إذا قضى ومنه قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة:٤٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَجْزِي عَن أحد بعْدك))[(٢)]"[(٣)].

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤، ص١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ج٧، ص١٠٢، حديث رقم ٥٥٦٣.

(٣) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج٢، ص٢٥٠.

وقال الراغب الأصفهاني: "ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم، قال الله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}"(١).

وقال ابن عطية: "والجزية وزنها فعلة من جزى يجزي إذا كافأ عن ما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن"(٢).

وقال الثعلبي: "وهو ما يعطي المعاهد على عهده من الجزية، وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى عليه، والجزية مثل القعدة والجلسة، ومعنى الكلام: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها"(٣).

وقال الكيا الهراسي: "فالجزية عطية مخصوصة، قيل: سميت جزية لأنها جزاء على الكفر، وقيل: اشتقاقها من الإجزاء بمعنى الكفاية، أي أنها تكفي من يوضع ذلك فيه من المسلمين، وتجزى عن الكافر في عصمته"(٤).

وقال الزمخشري: "سميت جزية، لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه، أو لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل...لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم"(٥).

---

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ص١٩٥.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣، ص٢٣.

(٣) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج٥، ص٢٩.

(٤) الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، ج٤، ص١٩٠.

(٥) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢، ص٢٦٢-٢٦٣.

وقال الماوردي: "فأما الجزية فهي موضوعة على الرءوس، واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارًا، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقًا"[١].

وقال القرطبي: "والجزية وزنها فعلة، من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة"[٢].

وقال النسفي: "وسميت جزية لأنه يجب على أهلها أن يجزوه أي يقضوه أو هي جزاء على الكفر"[٣].

وقال أبو حيان: "الجزية: ما أخذ من أهل الذمة على مقامهم في بلاد الإسلام، سميت بذلك لأنهم يجزونها أي يقضونها، أو لأنها تجزى بها من منَّ عليهم بالإعفاء عن القتل"[٤].

وقال ابن العربي: "الجزية فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها عطية مخصوصة، والثاني: أنها جزاء على الكفر، والثالث: أن اشتقاقها من الإجزاء بمعنى الكفاية"[٥].

قال الزرقاني: "الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته، وقيل: من الجزاء لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه"[١].

---

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨، ص١١٤.

(٣) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ج١، ص٦٧٤.

(٤) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٣٦٥.

(٥) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٤٧٦.

وبعد النظر في كثير من أقوال المفسرين المتقدمين يمكن استخلاص مفهوم الجزية عندهم بأنها المال الذي يدفعه أهل الكتاب والمجوس وغيرهم من أهل الكفر[٢] مقابل إحدى الأمور الآتية:

١- الجزية هي جزاء على كفرهم أو قضاء لما عليهم من إبقائهم على دينهم.

٢- الجزية هي جزاء لتركهم ببلاد المسلمين وتمكينهم من سكناها.

٣- الجزية هي جزاء لكفنا عنهم وعدم استباحة دمائهم والإجهاز عليهم.

٤- الجزية هي مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجنيد للقتال.

٥- الجزية هي قضاء لما عليهم من حق مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية من خدمات.

وأرجح القول الذي يرى بأن الجزية تؤخذ منهم مقابل الأمن والأمان الذي توفره الدولة الإسلامية لهم وحمايتهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجنيد للقتال في صفوف جيش المسلمين.

وسيأتي التفصيل في ذلك والأدلة عليه في الفصل الثاني بإذن الله تعالى على نحو يتضح معه ضعف الأمرين الأول والثالث، وهما أن الجزية تؤخذ جزاءً على كفرهم ومقابل إبقائهم على دينهم أو أنها تؤخذ منهم مقابل عصمة دمهم وكفنا عنهم وعدم استباحة دمائهم والإجهاز عليهم.

---

(١) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٢٠٣.

(٢) على اختلاف بين الفقهاء في حكم أخذها من الكفار أهل الأوثان، وسيتم عرض هذا الخلاف في هذا المبحث.

ثانيًا: الديانات التي تؤخذ الجزية من أتباعها

اتفق العلماء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب من يهود ونصارى، قال الجصاص: "وقد اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاقهم على جواز إقرار اليهود والنصارى بالجزية"[(١)].

كما تؤخذ الجزية ممن دان بدين أهل الكتاب أو آمن بكتبهم وإن لم يكن ممن يسمون باليهود أو النصارى، كالسامرة[(٢)] والصابئين[(٣)]، وقد نقل ابن عطية الأندلسي قول الجمهور فيهم فقال: "وأما السامرة والصابئون فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى تؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم"[(٤)].

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٨٣. وانظر: ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ج١، ص٣٣٥.

(٢) السامرة: قوم يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيا واحدا، وقالوا: التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بحكمها، ولا يخالفها ألبتة. انظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ج٢، ص٢٣.

(٣) الصابئة: هم فرقة من أهل الكتاب، تؤكل ذبائحهم وتنكح نسائهم، فهم قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وقيل: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية، فلا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، وقيل: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرءون الزبور ويصلون الخمس. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج١، ص٤٣٥.

(٤) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣، ص٢٢.

كما اتفق العلماء على أخذها من المجوس[١] للأدلة الواردة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، يقول ابن المنذر: "لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم"[٢]، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[٣].

ونقل الإمام البغوي اتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قبول الجزية من المجوس حيث قال: "وأما المجوس فاتفقت الصحابة رضي الله عنهم على أخذ الجزية منهم"[٤]، ولأن للمجوس شبهة كتاب فألحقوا بالكتابيين[٥].

---

(١) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ص٦٢. وانظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تفسير الإمام الشافعي، ت: أحمد بن مصطفى الفرَّان، (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ج٢، ص٩٢٠.

(٢) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع، ت: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (الناشر: بدون، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م)، ج٢، ص٤٧٠. وانظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٤٠٠.

(٣) مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، ج٢، ص٣٩٥، حديث رقم ٩٦٨.

والقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، ت: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الجزية من المجوس، ص٤٠، حديث رقم ٧٨.

وابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال لابن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض، (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، كتاب الفيء ووجوهه وسبيله فمنه الجزية والسنة في قبولها، باب أخذ الجزية من المجوس، ج١، ص١٣٦، حديث رقم ١٢٢.

(٤) انظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٢، ص٣٣٥.

(٥) انظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ج٣، ص٧٨. وانظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ج٢، ص٣٥.

ولا تؤخذ الجزية من المرتد بالاتفاق[1] لأنه كفر بشريعة الرحمن بعدما هدى للإسلام ووقف على محاسنه، فلا يقبل منه إلا التوبة أو السيف.

وقد نقل بعض المفسرين اختلاف أهل العلم في أخذها من المشركين وعبدة الأوثان غير أهل الكتاب والمجوس على ثلاثة أقوال[2]، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: قول الإمام الشافعي والإمام أحمد وأبي ثور: لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس فقط[3].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى في آية الجزية: { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } فدلالة الآية اللفظية تدل على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، وبالتالي فهي خاصة بأهل الكتاب، ويخرج منها جميع المشركين وأهل الأوثان، واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله))[4].

---

(١) انظر: العليمي، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي العمري المقدسي الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ت: نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج٣، ص١٧٥.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٨٣. وانظر: السمرقندي، بحر العلوم، ج٢، ص٥٢. وانظر: ابن عطية، تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣، ص٢٢. وانظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٤٠٠. وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣، ص٧٨. وانظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج٤، ص١٣٢.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٤٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، ج٤، ص٤٨، حديث رقم ٢٩٤٦.

وهذا يعني أن الحديث عندهم عام يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفار، ولم يخصص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس، وأما غيرهم من الكفار ومن عبدة الأوثان من العرب أو العجم فيبقون على عموم الحديث الشريف بوجوب قتالهم وعدم قبول الجزية منهم.

القول الثاني: قول الإمام أبي حنيفة: تؤخذ من سائر الكفرة إلا مشركي العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[1]، لما روي عن الزهري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا)[2].

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول أن الله تعالى أمر بقتل المشركين في قوله تعالى: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } [التوبة: ٥] وقالوا بأن المقصود بالمشركين في هذه الآية هم مشركو العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم، وليس لهم إلا الإسلام أو القتل[3].

كما استدلوا من المعقول وهو أن مشركي العرب كفرهم قد تغلظ، وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٨٥. وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج٣، ص٧٨.

(٢) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م)، كتاب أهل الكتابين، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية، ج١٠، ص٣٢٦، حديث رقم ١٩٢٥٩.

وقد نقل هذا الأثر بعض المفسرين منهم: الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٢٦٣، والبيضاوي، أنوار التنزيل، ج٣، ص٧٨، والنسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٦٧٤.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤، ص٤٢.

والقرآن نزل بلغتهم، فهم أعرف البشر بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه، فالمعجزة في حقهم أظهر[1].

القول الثالث: قول الإمام مالك والأوزعي: تؤخذ من كل كافر ومنهم المشركون سواء كان عابدًا للنار أو الوثن وغير ذلك كائنًا من كان من عربي تغلبي أو قرشي أو عجمي إلا المرتد[2] واستدلوا لذلك بالقياس على أهل الكتاب والمجوس، وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسرايا عند إرسالها: ((قاتلوا من كفر بالله... وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال: فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم... فإن هم أبوا، فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم))[3].

فهذا الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد جواز قبول الجزية من جميع أصناف الكفار دون تمييز، سواءً كانوا من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان باختلاف أديانهم وأجناسهم.

---

(١) انظر: المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ج٢، ص٤٠٢. وانظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج٧، ص٢٤٥.

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٧٧-٤٧٩. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨، ص١١٠-١١١. وانظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٤٠٠.

(٣) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، ج٢، ص٩٥٣، حديث رقم ٢٨٥٨، وقال المحقق: صححه الألباني.

كما أن هناك رواية عن الإمام مالك بقبول الجزية من جميع الكفار عدا مشركي قريش، وذلك إكرامًا لهم لمكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وعلله آخرون بأن قريشًا أسلموا كلهم قبل تشريع الجزية، فلم يبق منهم أحد على الشرك، فمن وجد منهم بعد ذلك على الشرك فهو مرتد، فلا تؤخذ منه الجزية[2].

والراجح في نظري هو الرأي الثالث الذي يرى وجوب أخذها من العرب والعجم ومن جميع ملل الكفر وأهل الكتاب والمجوس والسامرة والصابئة، وأما القول الأول والثاني فهما مرجوحان عندي، وسيأتي نقدهما في المبحث الأول من الفصل الثاني بحول الله تعالى.

ثالثًا: الوضع الاجتماعي لمن تؤخذ منهم الجزية

نقل الإمام القرطبي إجماع العلماء على صفات من تجب عليهم الجزية فقال: "وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون، دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني"[3].

وقال الجصاص: "فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها أن الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين ويكون كل واحد منهما مقاتلًا لصاحبه، وإذا كان كذلك ثبت أن الجزية

(١) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٢٦.

(٢) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المالكي الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٣، ص٣٨١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١١٢.

مأخوذة ممن كان من أهل القتال ومن يمكنه أداؤه من المحترفين ولذلك قال أصحابنا[1]: إن من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه"[2].

وقال الكيا الهراسي: "فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلًا لأنه لا مال له، وقد قال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ}، ولا يقال لمن لا يملك: حتى تعطي، والظاهر يقتضي أنه المفتدي بماله، وأن ذلك كالعقوبة، فلا تجب على السيد بسبب عبده"[3].

وقال ابن العربي: "ومحل الجزية من المشركين الأحرار البالغين العقلاء دون المجانين، وهم الذين يقاتلون، دون النساء والصبيان"[4]، "ولا تؤخذ من فقير لا كسب له"[5]

وبناءً على ذلك تؤخذ الجزية من الرجل البالغ الحر العاقل الصحيح الموسر القادر على القتال، وكل من اتصف بغير هذه الصفات لا تجب عليه الجزية، وذلك للأدلة الواردة عن الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، فعن مولى عمر أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأجناد: ((أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى[6]))[1].

---

(١) أصحابنا أي علماء المذهب الحنفي.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٨٩.

(٣) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٩٤.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٧٩.

(٥) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢، ص٢٦٣.

(٦) والموسى: من آلة الحديد فيمن جعلها فعلى، والموس تأسيس اسم الموسى الذي يحلق به، تقول هذه موسى جيدة، وهو مفعل من أوسيت رأسه إذا حلقته بالموسى. انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج٦، ص٢٢٣.

قال أبو عبيد: "الموسى يعني من أنبت، وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية"[٢].

"كما أنها لا تضرب على رهبان الديارات والصوامع المنقطعين[٣]، قال الإمام مالك: وأما إن كانت قد ضربت عليهم ثم انقطعوا بعد ذلك فلا تسقط عنهم، وأما رهبان الكنائس فتضرب عليهم، واختلف في الشيخ الفاني، ومن راعى أن علتها الإذلال أمضاها في الجميع، قال النقاش: العقوبات الشرعية تكون في الأموال والأبدان فالجزية من عقوبات الأموال"[٤].

وبناءً على ما ذكر فلا تؤخذ الجزية من المريض والأعمى والمجنون والمرأة والصغير حتى وإن كانوا جميعًا موسرين، ولا تؤخذ من مملوك ومكاتب[٥] ومدبر[٦]، ولا تؤخذ كذلك من الرهبان الذين لا يخالطون الناس؛ لأنهم منقطعون ويعيشون عالة على غيرهم، والأظهر لي

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء، ص٤٥، حديث رقم ٩٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج٥، ص٩٥-٩٦، حديث رقم ١٢٥٥.

(٢) القاسم بن سلام، الأموال، ص٤٦.

(٣) الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع، اللذين لا يخالطون الناس في معايشهم ومساكنهم، ولا يشركوهم في الرّأي والمشورة والمكايد الحربيّة. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج١٥، ص١٧٩.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز ج٣، ص٢٢. وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٧٩.

(٥) وهو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٦٦.

(٦) وهو العبد أو الأمة إذا علق عتقه بموت صاحبه، وسمي مدبر لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده. انظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٨٣.

أنه لا فرق بين الرهبان المنقطعين ورهبان الكنائس، لأن الأصل في أخذ الجزية هو القدرة على القتال، والرهبان ورجال الدين في الأديان المختلفة ليسوا مقاتلين وليسوا أهلًا للقتال، فخرجوا بذلك من طائفة الرجال الواجب عليهم دفع الجزية، إلا إذا ثبت لدى المسلمين بأن رهبان ديانة من الأديان يقاتلون مع أتباعهم ولديهم القدرة على ذلك فتجب عليهم الجزية في هذه الحالة، لانطباق شرط أخذها عليهم.

قال أبو بكر رضي الله عنه وهو يوصي يزيد بن أبي سفيان وكان أميرًا لأحد الجيوش المتوجهة للشام: ((إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له))[1]، "فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا لم تطلب منهم جزية، لأنها بدل عن القتل"[2].

وفيما يتعلق بالشيخ الفاني فأميل إلى الرأي القائل بعدم أخذ الجزية منه؛ لأنه أصبح بحكم كبر سنه عاجزًا عن القتال وعن الكسب، فقد تغير حاله السابق من القدرة إلى العجز، قياسًا على العاقل من أهل الكتاب ممن توافرت فيه الصفات التي توجب عليه دفع الجزية ثم فقد عقله فيسقط عنه التكليف بدفع الجزية لعجزه عن القتال.

والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم وعن من تبع هديهم من الخلفاء تدل على ذلك، حيث أرسل عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابًا في البصرة وكان فيه: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، ج٣، ص٦٣٥، حديث رقم ١٦٢٧.
(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٧٩.

عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ((ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك))، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[1].

رابعًا: مقدار الجزية

لم تحدد آية الجزية المقدار الواجب دفعه لذا فقد اجتهد العلماء في تحديد مقدارها بناءً على ما ورد في السنة وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد أورد بعض المفسرين أقوال العلماء في ذلك وفصَّلوا فيها[2]، ونبينها فيما يأتي:

القول الأول: قول عطاء بن أبي رباح ويحيى بن آدم وأبي عبيد، حيث قالوا بأنه لا مقدار محدد في الجزية، وإنما يجتهد إمام المسلمين في تحديدها، واحتجوا بالأحاديث الواردة عن عمرو بن عوف الأنصاري بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين على الجزية[3].

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب اجتباء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها، ص٥٦، حديث رقم ١١٩.

(٢) انظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٨، ص١١١. وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٩٠.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٨، ص١١١، والحديث رواه عمرو بن عوف الأنصاري قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي...)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ج٤، ص٩٦، حديث رقم ٣١٥٨.

فمصالحة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البحرين على قيمة الجزية تدل على أنه لا يوجد وحي يحدد مقدارها، وإنما تحدد عن طريق ما يصالح عليه ولي الأمر أهل الذمة.

القول الثاني: قول الإمام الشافعي وأبي ثور، حيث ذهبا إلى أن مقدار الجزية هو دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء[1].

واحتجا على قولهما بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا في الجزية، قال الشافعي: ((وهو المبين عن الله تعالى مراده))[2]، أي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قد بيَّن لنا مقدار الجزية التي يريدها الله تعالى.

قال الشافعي: "وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم، وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر ما على الوسط من ذلك، وما على الموسر، وذكر موضع النزول والكن[3] من البرد والحر"[1].

---

(١) انظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج٢، ص٩١٥.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٨، ص١١١-١١٢، والحديث رواه معاذ بن جبل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم – يعني محتلما – دينارا، أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، ج٣، ص١٦٧، حديث رقم ٣٠٣٨، وقال المحقق: صححه الألباني.

(٣) الكِنُّ: كل شيء وقى شيئًا فهو كنه وكنانه، والمقصود الوقاية من البرد والحر. انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ج٥، ص٢٨١.

وهنا بيَّن الشافعي جواز أن يصالح إمام المسلمين على مقدار الجزية، على أن لا تقل عن دينار، وكأنه قد جمع بين حديث معاذ بن جبل[٢] وحديث عمرو بن عوف الأنصاري[٣]، كما جوز لإمام المسلمين إذا أمكنه أن يصالحهم على ضيافة من يمر بهم من المسلمين إذا صولحوا في بلدهم، ولعله استدل على هذا بحديث أبي الحويرث رضي الله تعالى عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارًا كل سنة، وأنه صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة – وكانوا ثلاثمائة رجل – وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثًا، ولا يغشوا مسلمًا)) [٤]، ووافقه الطبري في قوله الأخير حيث قال: "أقله دينار وأكثره لا حد له"[٥].

القول الثالث: قول الإمام مالك: حيث حددها بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الورق، لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر رضي الله عنه، ولا يؤخذ منهم غيره، الغني والفقير سواء، والفقير يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام، ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهمًا، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: ((أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، بدون رقم طبعة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، ج٤، ص١٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، ج٣، ص١٦٧، حديث رقم ٣٠٣٨، وقال المحقق: صححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ج٤، ص٩٦، حديث رقم ٣١٥٨.

(٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية ج٢، ص١٣٠، حديث رقم ٤٢٧.

(٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٨، ص١١١.

وشمالا...))[1]، لأن عمر رضي الله عنه قد فرض هذا المقدار من الجزية على أهل الذمة فكان قوله ((وفرضت لكم الفرائض)) دليلًا عند المالكية على أن المقدار الذي فرضه لا يجب الخروج عنه[2].

فتؤخذ منهم الجزية على هذا الأساس، وعليهم "أرزاق المسلمين[3] وضيافة ثلاثة أيام، ورأى مالك أن توضع عنهم الضيافة إذ لم يوف لهم بالعهد على وجهه، ومعنى ذلك أنه لا يسوغ لأحد ممن مر بهم أن يطالبهم بالضيافة إذا علم أنه لم يوف لهم بالعهد"[4].

والمقصود بالعهد هنا هو ما كان مقابلًا للجزية، وهو حمايتهم والدفاع عنهم، فإذا لم تستطع الدولة الإسلامية الوفاء لهم بالعهد فلا يحل لمن يعلم ذلك من المسلمين أن يطلب منهم الضيافة.

القول الرابع: قول الأئمة أبي حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، حيث ذهبوا إلى أن مقدار الجزية يختلف باختلاف الوضع الاقتصادي لمن وجبت عليه، فهي في حق الفقير القادر على العمل والكسب الذي يكسب أكثر من حاجته ولا مال له اثنا عشر درهمًا، وهي في حق الوسط الذي له مال ولكنه لا يستغني بماله عن العمل أربعة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم، ج٥، ص١٢٠٣، حديث رقم ٣٠٤٤.

(٢) انظر: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، متن الرسالة، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ج١، ص٦٨. وانظر: الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل، ت: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م)، ج٢، ص٣٥١.

(٣) ومعنى قوله "أرزاق المسلمين" يريد رفد أبناء السبيل وعدتهم. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (دمشق: دار قتيبة، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج٩ ص٣٠٣.

(٤) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج١، ص٣٧٠.

وعشرون درهمًا، وهي على الموسر الفائق في الغنى وهو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل ثمانية وأربعون درهمًا[١].

والأصل عندهم في معرفة المقدار حديث عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه وضع الجزية على رءوس الرجال اثني عشر درهمًا، وأربعة وعشرين درهمًا، وثمانية وأربعين درهمًا[٢].

وافترضوا بأن فعل عمر رضي الله تعالى عنه ليس باجتهاد منه وإنما فرض هذه المقادير بناءً على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه فرضها كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فكان إجماعًا[٣].

القول الخامس: قول الثوري، حيث ذهب إلى أن الأمر متروك لولي الأمر في تحديد مقدار الجزية وذلك في حدود ما ورد من الآثار، فقال: "جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذمة، وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير"[٤].

---

(١) انظر: أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ج٤، ص٥٨. وانظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج٣، ص٣٠٧. وانظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج٤، ص١٧١.

(٢) انظر: ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني، تيسير البيان لأحكام القرآن، ت: عبد المعين الحرش، (سوريا: دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج٣، ص٣٣٤، والحديث أخرجه مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، (المكتبة العلمية، ط٢، بدون تاريخ)، باب الجزية، ص١١٧، حديث رقم ٣٣٤.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص١٧١.

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨، ص١١٢.

والأقرب في نظري فيما يخص مقدار الجزية الواجب دفعها هو أن أقل الجزية دينار، وأي زيادة على ذلك لا تكون إلا بمصالحتهم عليها، وذلك لأن الله تعالى لم يذكر مقدار الجزية في كتابه الحكيم، وورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أخذ دينارًا في الجزية من كل حالم من أهل اليمن[١]، كما ورد عنه مصالحة أهل البحرين على مقدارها[٢]، فتبين أن مقدار الجزية بين هذين الفعلين للنبي صلى الله عليه وسلم، ويبقى تحديد الأنسب منهما متروكًا لولي أمر المسلمين على حسب حال المسلمين من غلبة وقوة أو ضعف ووهن، والله تعالى أعلم.

خامسًا: طريقة إعطاء الجزية

تناول المفسرون المتقدمون الطريقة التي تعطى فيها الجزية بتفسير المقصود من قوله تعالى: {عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ} ونلخصها فيما يأتي:

التأويل الأول: الصغار المعنوي:

فقد فسرها بعض المفسرين بأن مجرد بذل الجزية من يد إلى يد والانصياع لهذا الأمر من غير طيب نفس هو الصغار مجازًا[٣]، فإعطاؤهم إياها هو الصغار[٤]، كالإمام الشافعي الذي فسر الصغار: "أن يجري عليهم حكم الإسلام"[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، ج٣، ص١٦٧، حديث رقم ٣٠٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ج٤، ص٩٦، حديث رقم ٣١٥٨.

(٣) انظر: معمر بن المثنى، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري، مجاز القرآن، ت: محمد فواد سزگين (القاهرة: مكتبة الخانجى، بدون رقم طبعة، ١٣٨١هـ – ١٩٦١م) ج١، ص٢٥٦.

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ج١٤، ص٢٠١.

(٥) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي ج٢، ص٩١٤.

التأويل الثاني: الصغار في الهيئة:

ونقل عن بعض المفسرين بأن الصغار الوارد في الآية الكريمة يقصد به الذلة والمهانة في طريقة وهيئة قيامهم بدفع الجزية، كأن يمشي المكلف بها على قدميه بغير ركوب، ويعطي الجزية وهو قائم والقابض للجزية يكون جالسًا، قال عكرمة: أي تأخذها وأنت جالس، وهو قائم[١]، ويسلمها بيديه ولا يرسلها مع أحد ينوب عنه[٢].

التأويل الثالث: الصغار البدني:

وذهب بعض المفسرين إلى ضرورة قيام المكلف بقبض الجزية بإلحاق الذلة والمهانة البدنية على المكلف بدفعها، وقد جمع الإمام البغوي بعض هذا الأقوال في تفسيره مع غيرها من التأويلات ومنها قولهم: "عن ابن عباس قال: تؤخذ منه ويوطأ عنقه، وقال الكلبي: إذا أعطى صفع في قفاه، وقيل: يؤخذ بلحيته ويضرب في لهزمتيه، وقيل: يلبب ويجر إلى موضع الإعطاء بعنف"[٣].

وسنبين فيما يأتي من تبنى هذه الأقوال من المفسرين المتقدمين مع العرض لبعض أقوالهم في هذه المسألة:

---

(١)انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ج١٤، ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج٥، ص٢٩.

(٣) انظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٣-٣٤.

أولًا: من اختار التأويل بالصغار المعنوي:

رجح السمعاني قول الإمام الشافعي في الصغار بعد أن أورد جميع تأويلات الفقهاء من صغارٍ في الهيئة وصغارٍ بدني، فقال: "وعند الشافعي رضي الله عنه معنى الصغار: هو جريان أحكام الإسلام عليهم، وهذا معنى حسن"(١)، ووافقه في ذلك البيهقي، حيث نقل عن الشافعي قوله: "وسمعت عددًا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه"(٢).

كما رجح برهان الدين البقاعي هذا الرأي، فنقل عن أبي عبيدة أنه قال: "يقال لكل من أعطى شيئًا كرهًا عن غير طيب نفس، أعطاه عن يد"(٣).

ووافقهم في ذلك الخطيب الشربيني فقال: "ويكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدون حله"، ثم علق على الأقوال الأخرى القائلة بالصغار في الهيئة والصغار البدني بقوله: "مردود بأن هذه الهيئة باطلة، ودعوى سنيتها أو وجوبها أشد بطلانًا، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدًا من الخلفاء الراشدين فعل شيئًا من ذلك"(٤).

---

(١) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، تفسير السمعاني، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج٢، ص٣٠١.

(٢) انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أحكام القرآن للشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج٢، ص٦٠.

(٣) برهان الدين البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج٨، ص٤٣٥.

(٤) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، (القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، بدون رقم طبعة، ١٢٨٥هـ — ١٨٦٨م) ج١، ص٦٠٢.

ثانيًا: من اختار التأويل بالصغار في الهيئة:

أشار ابن عطيه إلى كثرة الأقوال الواردة في معنى الصغار إلا أنه اقتصر على نقل التفاسير التي قالت بالصغار في الهيئة فقط دون غيرها، فقال: "صاغرون لفظ يعم وجوهًا لا تنحصر لكثرتها ذُكر منها عن عكرمة أن يكون قابضها جالسًا والدافع من أهل الذمة قائم، وهذا ونحوه داعٍ إلى صغارهم"[١]، وعبارته تدل على استحسانه لهذا القول وما شابهه، ووافقه الإمام الشوكاني وزاد بأن يأتي بها بنفسه ماشيًا غير راكب[٢].

وأخذ الكيا الهراسي بهذا القول حيث ذكر في تفسيره: "الصغار هو النكال، وصف بذلك لأنه يصغر صاحبه، بأن يدفعوها عن قيام، والآخذ لها قاعد، ويعطيها بيده مشيًا إلى الوالي الطالب"[٣]، ووافقه القرطبي[٤].

وتبنى السيوطي هذا القول في الدر المنثور حيث اقتصر على نقل الأقوال القائلة بالصغار في الهيئة، ومنها: (يعني يذلون)، (عن قهر)، (من يده ولا يبعث بها مع غيره)، (عن قدرة)، (ولا يلكزون)، (غير محمودين)، (تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك)، (نأخذ منكم الدراهم والتراب على رؤوسكم)، (أن يتعبوا في أداء الجزية) [٥]،

(١)ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢، ص٢٣.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ج٢، ص٤٠١.

(٣) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٩٠.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨، ص١١٥.

(٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ج٤، ص١٦٨.

ويلاحظ بأن السيوطي لا يرى بالصغار البدني، وذلك من قول (ولا يلكزون)، أي ولا يضربون.

ثالثًا: من اختار التأويل بالصغار المعنوي والصغار في الهيئة:

ضعف الطبري القول القائل بأن يمشي المكلف بها على قدميه بغير ركوب، فقال: "وذلك قول روي عن ابن عباس من وجهٍ فيه نظر"، كما أنه أورد القول القائل بأن الجزية تؤخذ والآخذ جالس والمعطي قائم، والقول القائل بأن إعطائها هو الصغار، وسكت عنهما[1]، مما يدل بأنه يرى ترجيحهما، فبالتالي يكون رأي الطبري بين الصغار المعنوي وبين الصغار في الهيئة.

وقد وافق الطبري في ترجيحه كلًا من الجصاص[2] والسمرقندي حيث اقتصرا على نقل الأقوال التي تقول بالصغار المعنوي والصغار في الهيئة، كقول السمرقندي: "ويقال: عن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، ويقال: عَنْ يَدٍ يعني: عن قيام، يمشون بها صاغرين، تؤخذ من أيديهم"[3].

رابعًا: من اختار التأويل بالصغار في الهيئة والصغار البدني:

أورد ابن أبي حاتم في تفسيره[4] أوجهًا لتأويل معنى الصغار، كقولهم (ويلكزون)، (وهم غير محمودين)، (مذلون)، (لا يمشون بها، هم يتلتلون فيها)، (تعطيها وأنت قائم وأنا

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤، ص٢٠١.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٣) انظر: السمرقندي، بحر العلوم، ج٢، ص٥٢.

(٤) انظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص١٧٨٠.

جالس)، (والسوط على رأسك)، فلم تخرج جميع هذه التأويلات عن الصغار في الهيئة والصغار البدني.

وذكر الواحدي في تفسيره: " عَنْ يَدٍ قال ابن عباس: هو أنهم يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا، ولا يرسلون بها، وهو قوله: وَهُمْ صَاغِرُونَ أي: ذليلون مقهورون يجرون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم"[١].

وقال الزمخشري: "{وَهُمْ صاغِرُونَ} أي تؤخذ منهم على الصغار والذل، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيًا غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس، وأن يتلتل تلتلة، ويؤخذ بتلبيبه، ويقال له: أدّ الجزية، وإن كان يؤدّيها، ويزخ في قفاه"[٢]

كما وافق بعض المفسرين تأويل ابن أبي حاتم والواحدي والزمخشري بأنها الصغار في الهيئة والصغار البدني ومن هؤلاء المفسرين النسفي[٣] وأبو حيان[٤] والنيسابوري[٥] وأبو السعود[٦] وأبو الفداء[٧].

---

(١) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وغيرهم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج٢، ص٤٨٩.

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢، ص٢٦٣.

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٦٧٤.

(٤) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٤٠١.

(٥) نظام الدين النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ت: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م) ج٣، ص٤٥٤.

(٦)انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج٤، ص٥٨.

(٧) المولى أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، روح البيان، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ج٣، ص٤١٣.

خامسًا: من نقل جميع الأقوال دون تضعيف أو ترجيح:

وبعض المفسرين نقل جميع الأقوال دون تضعيف أو ترجيح أحدها مثل الإمام البغوي[١] وابن الجوزي[٢] وفخر الدين الرازي[٣] والعز بن عبدالسلام[٤] وابن عادل الحنبلي[٥] والمظهري[٦]،وابن العربي[٧].

سادسًا: من اختار التأويل بالصغار البدني:

ذهب البيضاوي إلى الرأي القائل بالصغار البدني، حيث اقتصر على نقل قول "ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: تؤخذ الجزية من الذمي وتوجأ عنقه"[٨]، ووافقه في هذا النقل ابن عجيبة[٩].

واقتصر النخجواني عند تفسيره لقوله تعالى {وَهُمْ صاغِرُونَ} على نقل القول بالصغار البدني دون غيره من الأقوال، فقال: "وهم في حين العطاء والإعطاء صاغرون ذليلون مهانون

(١)انظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٣.

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج٢، ص٢٥٠.

(٣) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م) ج١٦، ص٢٦.

(٤) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تفسر العز بن عبد السلام، ت: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ج٢، ص١٤.

(٥) ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج١٠، ص٦٥.

(٦) المظهري، محمد ثناء الله العثماني الحنفي النقشبندي المظهري، التفسير المظهري، ت: غلام نبي التونسي، (باكستان: مكتبة الرشدية، بدون رقم طبعة، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م)، ج٤، ص١٧٩.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٧٩-٤٨٠.

(٨)البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣، ص٧٨.

(٩) ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، البحر المديد، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، (القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، بدون رقم طبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج٢، ص٣٧٣.

بحيث يؤخذ من لحاهم ويضرب في لهازمهم وبالجملة خذوا الجزية منهم على وجه تضطروهم وتلجؤوهم إلى الإيمان"[1].

وإني لأعجب من هذه الأقوال القائلة بالصغار البدني، ومن قول النخجواني خاصَّة "تضطروهم وتلجؤوهم إلى الإيمان"، فمنذ متى كانت معاملة الناس في دين الرحمة ودين الرأفة بالمذلة والإهانة والإجبار والإكراه! ألم يقل الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء:١٠٧] وقال: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران:١٥٩]؟ وألم يقل: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة:٢٥٦]؟ وقال: { لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة:٨]، وقال: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة:٥].

فجميع هذه الآيات تدل على ضعف الأقوال التي ترى بالصغار في الهيئة والصغار المعنوي وتوضح بأن أقوى هذه التأويلات وأكثرها موافقة لما جاء به الدين الحنيف، هو التأويل الأول الذي يقول بالصغار المجازي، وسيأتي تفصيل ذلك ونقد باقي الأقوال في الفصل الثاني بحول الله تعالى.

---

(١) النخجواني، نعمة الله بن محمود النخجواني، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، (الغورية: دار ركابي للنشر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج١، ص٣٠٣.

المبحث الثاني

مفهوم الجزية وتطبيقاتها في تفاسير المتأخرين

أقصد بتفاسير المتأخرين تفاسير القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الهجري أي تلك التفاسير التي توفي أصحابها بعد سنة ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة، أو الذين ما زالوا على قيد الحياة.

وقد اجتهد بعض المفسرين المتأخرين في محاولة لتكييف الجزية بما يتناسب مع روح العصر الحديث، ومن خلال تتبعي لتأويل آية الجزية في تفاسيرهم استطعت أن أحصر أهم النقاط التي تناولوها، وهي على النحو الآتي:

أولًا: مفهوم الجزية

نقل القاسمي أقوال بعض العلماء المتقدمين في ذلك: "قال ابن الأثير: الجزية المال الذي يعقد عليه الكتابيّ الذمة، وهي (فعلة) من الجزاء كأنها جزت عن قتله، وقال الراغب: سميت بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم، وقال الشهاب: قيل مأخذها من (الجزاء) بمعنى القضاء، يقال: جزيته بما فعل أو جازيته، أو أصلها الهمز من (الجزء والتجزئة)، لأنها طائفة من المال يعطى"[1].

ثم نقل قول أحد العلماء المتأخرين وهو مفتي مصر الشيخ محمد عبده: "الإسلام الحربي، كان يكتفي من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه، ثم يترك الناس وما

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج٥، ص٣٧٨-٣٧٩.

كانوا عليه من الدين، يؤدون ما يجب عليهم في اعتقادهم كما شاء ذلك الاعتقاد، وإنما يكلفهم بجزية يدفعونها لتكون عونا على صيانتهم والمحافظة على أمنهم في ديارهم"[١].

ونقل أيضًا: "فالذمي يعطي جزءً من ماله يستعان به على حماية ماله وعرضه ونفسه، وله على المسلمين حق الوفاء بما عاهدوه عليه، وأن لا يفتن عن دينه، وأن تكون له الذمة والعهد في ممالك الإسلام، ما دام وافيًا بعهده، مؤديا لجزيته، لا يخون المسلمين، ولا يمالئ عليهم عدوّهم"[٢].

وقد قرر الزحيلي أن "ضريبة الجزية وهي دينار عن كل رجل غني، كسائر الضرائب المباشرة وغير المباشرة، التي يدفعها المواطنون في العصر الحاضر، وهي بديل عن خدمة العلم أو المشاركة في الجهاد والدفاع عن أراضيهم وممتلكاتهم وأموالهم، فإن شاركوا في المعارك، سقطت هذه الضريبة عنهم"[٣].

وقال أيضًا "وهي ضريبة مفروضة على الأشخاص القادرين، لا على الأرض، كضرائب الدخل اليوم عَنْ يَدٍ سعة وقدرة" [٤].

---

(١) القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨٤، وهو قول نقله القاسمي عن الإمام محمد عبده من كتابه (الإسلام والنصرانية)، ولم استطع الوقوف على الكتاب.

(٢) القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨٥، وهو قول نقله القاسمي عن كتاب (أشهر مشاهير الإسلام)، ولم استطع الوقوف على الكتاب، كما أن القاسمي لم يصرح باسم المؤلف وإنما اكتفى بذكر اسم الكتاب فقط.

(٣) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ج١، ص٨٥١.

(٤) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ج١٠، ص١٧٢.

ونرى هنا بأن الزحيلي قد كَيَّفَ الجزية وجعلها نوعًا من أنواع ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة الحديثة على المواطنين والمقيمين على أراضيها، وهذا التكييف المعاصر للجزية يقرب للناس معنى الجزية والمراد منها بأسلوب حديث ومعاصر.

وقال محمد رشيد رضا: "وظاهر كلام اللغويين المفسرين أن لفظ الجزية عربي محض من مادة الجزاء، وهل هي جزاء حقن الدم؟ أو جزاء الحماية لهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجنيد للقتال معنا؟ أو جزاء إعطاء الذمي حقوق المسلمين ومساواتهم بأنفسهم في حرية النفس والمال والعرض والدين؟ وجوه أضعفها أولها"(١).

وقال الشعراوي: "حتى يؤدوا ما فرض عليهم دفعة من أموال مقابل حصولهم على الأمان والحماية، وفي هذا صون لدمائهم... الجزية وهي مادة «جزى» و «يجزي»، فكأن الجزية فعلة من «جزى» «يجزي»؛ لأن الإسلام قدم لهم عملًا طيبًا بأن أبقى على حياتهم وأبقاهم على دينهم من غير إكراه، فوجب أن يُعطوا جزاء على هذه النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليهم بالإسلام، وأيضًا فإنهم سيعيشون في مجتمع إيماني الولاية فيه للإسلام، ويتكفل المسلمون بحمايتهم وضمان سلامتهم في أنفسهم وأهلهم وفي أموالهم وفي كل شيء، فإذا كان المسلم يدفع لبيت المال زكاة تقوم بمصالح الفقراء والمسلمين، فأهل الكتاب الموجودون في المجتمع الإسلامي ينتفعون أيضًا بالخدمات التي يؤديها الإسلام لهم، ويجب عليهم أن يؤدوا شيئًا من مالهم نظير تلك الخدمات، والإسلام مثلًا لا يكلف أهل الكتاب

(١) محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ج١٠، ص٢٥٦.

أن يدخلوا جندًا في حرب ضد أي عدو للمسلمين إلا إذا تطوعوا هم بذلك، إذن: فالجزية ليست فرض قهر، وإنما هي مقابل منفعة أداها الإسلام لهم، إبقاءً على حياتهم وإبقاءً على دينهم الذي اختاروه"[١].

قال السعدي: "{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كلٌّ على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين"[٢].

وقال الشنقيطي: "وأما الجزية: فهي عقوبة على أهل الذمة عن يد وهم صاغرون"[٣].

وقال عبد الله الهرري مبينًا لمعنى الجزية: "هي ما يعطي المعاهد من أهل الكتاب على عهده، وهي الخراج المضروب على رقابهم، سميت جزية للاجتزاء بها في حقن دمائهم"[٤].

وقال الصابوني: "الجزية ما أخذ من أهل الذمة سميت جزية لأنهم أعطوها جزءا ما مُنحوا من الأمن"[٥].

---

(١) الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، بدون رقم طبعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج٨، ص٥٠٢٩.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج١، ص٣٣٤.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج٨، ص٢٨٨.

(٤) محمد الأمين الهرري، محمد أمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن أبو ياسين الأرمي العلوي الأثيوبي الهرري الكري البويطي السلفي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج١١، ص٢٠٥.

(٥) الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج١، ص٤٩١.

وقال صديق علي خان: "والجزية وزنها فعلة من جزى يجزي إذا كافى عما أسدي إليه، وكأنهم أعطوها جزاء عما منحوا من الأمن، وقيل سميت جزية لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه، وهي في الشرع ما يعطيه المعاهد على عهده وهو الخراج المضروب على رقابهم كل عام إذلالًا وصغارًا، قال أحمد بن تيمية رحمه الله: والأول أصح وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة فهي غاية للقتال"(١).

وقال إبراهيم أطفيش: "الجزية سميت بذلك لأنها جزاء الكفر، أي عوقبوا بها لكفرهم، فهي من معنى المجازاة، وقيل: لأنها تجزى عن دمائهم، أي تكفى عن قتل، فهي من معنى الإجزاء، يقال: فلان يجزى أي يكفى، وقيل من معنى المجازاة لكفنا عنهم القتال، أو لأنها جزء من المال مفروض"(٢).

وقال طنطاوي: "أخذ الجزية منهم إنما هو نظير ما ينالهم، وكفنا عن قتالهم، ومساهمة منهم في رفع شأن الدولة الإسلامية التي أمنتهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم ومقدساتهم، وإقرار منهم بالخضوع لتعاليم هذه الدولة وأنهم متى التزموا بدفعها وجب علينا حمايتهم، ورعايتهم، ومعاملتهم بالعدل والرفق والرحمة"(٣).

---

(١) صديق علي خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٥، ص٢٧٣.

(٢) أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش، تيسير التفسير، (وزارة التراث القومي والثقافي بسلطنة عمان، بدون رقم طبعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٣) طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج٦، ص٢٥٤.

وبالنظر فيما سبق من كلام المتأخرين يتبين لنا بأن الجزية تعرف على أنها المال أو الضريبة التي يدفعها أهل الكتاب والمجوس وغيرهم من أهل الكفر مقابل إحدى هذه الأمور:

١- الجزية هي جزاء على كفرهم أو قضاء لما عليهم من إبقائهم على دينهم.

٢- الجزية هي جزاء لكفنا عنهم وعدم استباحة دمائهم والإجهاز عليهم.

٣- الجزية هي مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجنيد للقتال.

٤- مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية من خدمات، فهي كالزكاة في حقهم.

٥- الجزية هي مشاركة منهم في المجتمع المسلم.

٦- الجزية هي مقابل إعطائهم حقوق المسلمين في حرية النفس والمال والعرض والدين.

والأرجح عند أغلب المفسرين المتأخرين أن الجزية تعطى للدولة الإسلامية مقابل الأمن والأمان الذي توفره الدولة لهم.

ولعل السبب في ترجيحهم لهذا الرأي على غيره من أسباب فرض الجزية يرجع إلى أن هذا الرأي يتناسب بصورة كبيرة مع مبادئ الدولة الحديثة في عصرنا الحالي، حيث تتكفل الدولة بتقديم جميع الخدمات الحيوية للمواطنين والمقيمين على أرضها، وتشمل هذا الخدمات الحفاظ على الأمن والأمان وحماية جميع المواطنين والمقيمين من الأخطار الخارجية كالنزاعات والحروب أو الداخلية كالجرائم والسرقات، وفي مقابل ذلك تقوم الدولة بتحصيل الضرائب من المواطنين لكي تستعين بهذه الأموال لتقديم هذه الخدمات الحيوية.

ثانيًا: وصف أهل الكتاب الوارد في آية الجزية

الكثير من المفسرين المتأخرين[1] تناولوا وصف أهل الكتاب الوارد في آية الجزية وبينوا لماذا وصفهم الله تعالى بهذه الأوصاف الأربعة:

الصفة الأولى: { لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }: فأهل الكتاب كفروا وأشركوا في الألوهية والربوبية لأنهم ما قدروا الله حق قدره ولا عرفوه بصفات كماله، وفرقوا بين الإيمان بالله ورسوله فقالت اليهود بأن الله أعياه خلق السموات والأرض فاستراح، والعياء صفة مخلوق، فقد أخرجوه بهذه الصفة عن الألوهية، وغلوا في عزير عليه السلام فقالوا هو ابن الله، كما غلت النصارى في المسيح ابن مريم وأمه عليهما السلام وقالوا بحلول الألوهية فيهما، وقالوا بأن الله ثالث ثلاثة، وقالوا بأن عيسى ابن مريم هو ابن الله، تعالى الله عما يصفون[2]، يضاهئون قول الذين كفروا من قبل سواء من الوثنيين الإغريق، أو الوثنيين الرومان، أو الوثنيين الهنود، أو الوثنيين الفراعنة، أو غيرهم من الذين كفروا، فالتثليث عند النصارى، وادعاء البنوة لله منهم أو من اليهود مقتبس من الوثنيات السابقة وليس من أصل النصرانية ولا اليهودية[3].

وقد تكلم محمد رشيد رضا عن معتقدات النصارى التي تثبت عدم إيمانهم بالله الإيمان الصحيح، فقال: "فأصحاب المذاهب الرسمية منهم كلهم يقولون بألوهية المسيح وربوبيته

(١) انظر: طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٦، ص٢٥٠. وانظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٨، ص٥٠٢٣. وانظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٤٨. وانظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج١٠، ص١٧٤. وانظر: محمد الأمين الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان، ج١١، ص٢٠٤. وانظر: المراغي، تفسير المراغي، ج١٠، ص٩٣.

(٢) انظر: صديق علي خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٥، ص٢٧١. وانظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٤٩. وانظر: المراغي، تفسير المراغي، ج١٠، ص٩٣. وانظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٣٢. وانظر: أطفيش، تيسير التفسير، الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٣) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٢١.

ويعبدونه جهرًا بغير تأويل، ويقولون بالتثليث، ومنهم من يعبد أمه مريم وغيرها من الرسل والصالحين وتماثيلهم، ولا يعدون الموحدين منهم، وهؤلاء الموحدون لم يبلغوا أن يكونوا أمة، وأولي دولة، بل هم متفرقون في جميع أممهم، مع أن المسيح عليه السلام جاء مصدقا للتوراة في جميع العقائد، وإنما نسخ بعض الأحكام العملية، كما نقل عنه رواة الأناجيل في قوله: ((ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأتمم))، وأول ركن من أركان التوراة في الإيمان التوحيد المطلق، والوصية الأولى من وصاياها العشر التي هي أساس الدين التوحيد، والنهي الصريح عن اتخاذ الصور والتماثيل، ونقلوا عنه أيضا أنه قال: ((وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك، ويسوع المسيح الذي أرسلته))"[1].

وقد شهد القرآن الكريم بأن اليهود والنصارى قد هدموا الركن الأعظم في دينهم، ألا وهو التوحيد، فقد أشركوا في الربوبية عندما {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة:٣١] يشرعون لهم العبادات والحلال والحرام فيتبعونهم، وذلك حق الرب وحده، وأنهم بهذا قد خالفوا عما أمروا به من توحيد الله والدينونة له وحده، وأنهم لهذا مشركون[2].

كما أن أهل الكتاب قد كفروا بمحاربتهم لدين الله حيث وصفهم الله بأنهم {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [التوبة:٣٢]،

(١) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٥١.

(٢) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ج١٠، ص٩٣. وانظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٢١. وانظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٤٩.

فهم بهذا الوصف من الكافرين، كما أن كثيرًا من أحبارهم ورهبانهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله[1].

الصفة الثانية: { وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ }: نص الله تعالى في الآية كذلك بأنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، فإنهم إنما يقولون بأن حياة الآخرة روحانية محضة يكون فيها أهلها من الناس كالملائكة، فالبعث بالروح فقط دون الأجسام، ونحن نؤمن بأن الإنسان يكون فيها إنسانا لا تنقلب حقيقته، بل يبقى مؤلفًا من جسد وروح، ويتمتع الكاملون الناجون بجميع نعيم الأرواح والأجساد، وتكون أرواحهم أقوى[2]، إضافة إلى أن النصارى يؤمنون بأنه لا يوجد في الجنة نعيمٌ مادي، فلا أكل ولا شرب في الجنة ولا نكاح ومن اعتقد ذلك فليس إيمانه كإيمان المؤمنين وإن زعم أنه مؤمن[3].

ويستدل النصارى على ذلك بقول المسيح عليه السلام: ((لأنهم في القيامة لا يزوجون ولا يتزوجون، بل يكونون كملائكة الله في السماء))[4]، وبكلام بولس وهو يتحدث عن قيامة الأموات ((يزرع جسماً حيوانياً ويقام جسماً روحانياً))[5]

وقد أورد صديق حسن خان في تفسيره توضيحًا لذلك ورد على الشبهات التي قد تثار حول هذا الوصف القرآني، فقال: "فإن قلت بأن اليهود قد قالوا { لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا

(١) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٢١.

(٢) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٥١. وانظر: المراغي، تفسير المراغي، ج١٠، ص٩٣.

(٣) انظر: أطفيش، تيسير التفسير، الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٤) إنجيل متّى، (٢٢ : ٣٠).

(٥) الكتاب المقدس – العهد الجديد، رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، (١٥ : ٤٤).

أَيَّامًا مَّعْدُودَةً } [البقرة:٨٠] وقالت اليهود والنصارى {لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى } [البقرة:١١١] وإثبات الجنة والنار فرع إثبات اليوم الآخر. قلت: لما كان إثباتهم إياه بغير صفاته، ودعوى كاذبة بأنهم أهل الجنة لا غير وأنهم يعذبون أيامًا معينة، كان إثباته بهذه الصفة نفيًا له فإنه إيمان باطل، وإلا لآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم"[1].

الصفة الثالثة: { وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ }: إن الله تعالى قد حرم في التوراة على اليهود أشياء كثيرة إلا انهم لم يمتثلوا لذلك واستباحوها، كأكل الربا وشحوم الحيوانات ومفاداة الأسرى منهم، ولذلك أنزل الله تعالى فيهم قوله: { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ } [البقرة:٨٥]، وكذلك النصارى فقد حرم عليهم في التوراة – ومما لم ينسخه الإنجيل – شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولكنهم استباحوا ما حرم واتبعوا بولس في إباحة جميع محرمات الطعام والشراب[2].

وأما المقصود بقوله تعالى: { وَرَسُولُهُ } ففيه وجهان، الأول: أن يكون المقصود به هو نبي كل أمة منهم الذي يزعمون أنهم يتبعونه، كموسى عليه السلام لليهود والنصارى، وعيسى ابن مريم عليهما السلام للنصارى، والثاني: أن يكون المقصود بالرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد جاء بتحريم بعض الأمور التي توافق تشريعاتهم التي أنزلها الله

(١) انظر: صديق علي خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٥، ص٢٧١.

(٢) انظر: صديق علي خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٥، ص٢٧٢. وانظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٥٢. وانظر: المراغي، تفسير المراغي، ج١٠، ص٩٣.

عليهم ومع ذلك كفروا بها وخالفوها، وفي جميع الأحوال فهم لم يتبعوا دينهم المنسوخ، ولا ديننا الناسخ له، لا في الاعتقاد ولا في العمل[1].

وقد رجح محمد رشيد رضا القول الأول فقال: "يقصد بها ما حرم في شرعهم الذي جاء به موسى، ونسخ بعضه عيسى عليهما السلام، لأنه لا يعقل أن يحرموا على أنفسهم ما حرم الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم علينا إلا إذا أسلموا"[2].

وذهب سيد قطب إلى أن المعنى سواء، فقال: "وسواء كان المقصود بكلمة {وَرَسُولُهُ} هو رسولهم الذي أرسل إليهم، أو هو النبي صلى الله عليه وسلم فالفحوى واحدة، ذلك أن الآيات التالية فسرت هذا بأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل محرم في كل رسالة، وعلى يد كل رسول"[3].

ووجهة نظري أنه يمكن الجمع بين القولين؛ فالآية الكريمة يمكن أن تحتمل المعنيين، فيمكن أن يقال بأنهم لم يحرموا ما حرمت عليهم رسلهم، وهذا واضح بالأمثلة المذكورة أعلاه وبالآيات الدالة عليه في القرآن الكريم، كما أنهم لم يحرموا ما حرم عليهم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى قد أمرهم في التوراة والإنجيل باتباعه فقال: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ

(١) انظر: أطفيش، تيسير التفسير، الآية ٢٩ من سورة التوبة. وانظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٧٨.

(٢) منقول بتصرف تقديم وتأخير، انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٥٢.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٣٣.

إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف:١٥٧] فذكر تعالى نهيهم عن المنكر وتحريم الخبائث عليهم.

الصفة الرابعة: { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ }: فدين الحق هو دين الإسلام الثابت الناسخ لسائر الأديان، فدينهم بعد بعثه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قد صار دينًا باطلًا[١].

وقد يكون المقصود بالدين الحق هو دينهم الصحيح جاء به أنبياؤهم قبل تحريفه وقبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم[٢]، فالدين الذي يتقلده كل منهم إنما هو دين تقليدي وضعه لهم أحبارهم وأساقفتهم بآرائهم الاجتهادية وأهوائهم المذهبية، لا دين الله الحق الذي أوحاه إلى موسى وعيسى عليهما السلام[٣].

فدين اليهود والنصارى ليس بالدين الحق لأنه إما بين دين مبدل ومحرف، وهو الذي لم يشرعه الله أصلا، وإما دين منسوخ قد شرعه الله ثم غيره بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز[٤].

وقيل بأن المراد بالحق هو الله تعالى[٥]، وقد ورد اسم الله الحق في العديد من الآيات ومنها قوله تعالى: { فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ } [المؤمنون:١١٦]، كما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر: صديق علي خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٥، ص٢٧٢. وانظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (تونس: الدار التونسية للنشر، بدون رقم طبعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ج١٠، ص١٦٤.

(٢) انظر: أطفيش، تيسير التفسير، الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٣) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٥٣، وقد فصل رحمه الله في هذه المسألة بأكثر من ذلك.

(٤) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٣٣٤.

(٥) انظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٧٨. وانظر: أطفيش، تيسير التفسير، الآية ٢٩ من سورة التوبة.

وسلم، كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: ((أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق))[1].

وأرى بأن دين الحق هو الدين الذي أنزله الله على جميع أنبيائه[2]، فدين موسى عليه السلام هو الحق في زمانه، ثم من آمن بعيسى عليه السلام بعد ذلك فهو على الدين الحق ومن كفر به فهو على الدين الباطل، وبعد بعثته النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل صلى الله عليه وسلم، أصبح الدين الحق هو دين الإسلام ولأن الدين الذي جاء به أنبياؤهم يأمرهم بالإيمان بنبينا صلى الله عليه وسلم، وبهذا فإن { دِينَ الْحَقِّ } يشمل دين كل رسول في زمانه قبل أن تأتي شريعة ناسخة له.

ثالثًا: معنى الصغار الوارد في آية الجزية

تناول المفسرون المتأخرون تأويل قوله تعالى: { عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وأوضحوا معنى الصغار الوارد في آية الجزية، ويمكن أن نلخص تأويلاتهم فيما يأتي:

أولًا: من اختار التأويل بالصغار المعنوي:

رجح بعض المفسرين المتأخرين القول بأن المقصود بالصغار في آية الجزية هو الصغار المجازي، أي "الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته التي بها تصغر أنفسهم لديهم بفقد الملك

(١) مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج١، ص٥٣٢، حديث رقم ٧٦٩.

(٢) وهو ما ذهب إليه المراغي في تفسيره، انظر: المراغي، تفسير المراغي، ج١٠، ص٩١.

وعجزهم عن مقاومة الحكم"[1]، فيدفعوا الجزية عن طواعية وانقياد، وهم أذلاء خاضعون لولاية المسلمين عليهم وحكم الإسلام.

وتبنى هذا القول مجموعة كبيرة من المفسرين المتأخرين[2]، واستدل بعضهم على أخذهم بهذا القول بتفسير الإمام الشافعي لمعنى الصغار في آية الجزية بأنه الالتزام بأحكام الإسلام ودفع الجزية وليس الإذلال والإهانة[3]، وبقول ابن القيم: "وهذا كله مما لا دليل عليه ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، قال: والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بجريان أحكام الله تعالى عليهم وإعطاء الجزية، فإن ذلك هو الصغار"[4].

وزاد صديق علي خان في تفسيره تأويلًا جميلًا لقوله تعالى { عَنْ يَدٍ } فقال: "اليد قد تجعل كناية عن الانقياد؛ أعطى فلان بيده إذا أسلم وانقاد؛ لأن من أبى وامتنع لم يعط يده،

---

(١) المراغي، تفسير المراغي، ج١٠، ص٩١. ومحمد الأمين الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ج١١، ص٢٣٢.

(٢) انظر: المرجعين السابقين للمراغي والهرري. وانظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج١٠، ص١٧٦. وانظر: عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٥، ص٧٣٨. وانظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨٠. وانظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٥٦. وانظر: صديق علي خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٥، ص٢٧٨. وانظر: نووي الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني التناري، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ت: محمد أمين الصناوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج١، ص٤٤٥. وانظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٠، ص١٦٧. وانظر: دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم طبعة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م)، ج٩، ص٤٠٥. وانظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٣٣٤. وانظر: طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٦، ص٢٥٣. وانظر: الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٣٥٧. وانظر: الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص٤٩٣. وانظر: الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح (بيروت: دار الجيل الجديد، ط١٠، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج١، ص٨٧٤.

(٣) انظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج١٠، ص١٧٦. وانظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨٠. وانظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٥٦.

(٤) انظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨٠. وانظر: صديق علي خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٥، ص٢٧٨.

بخلاف المطيع المنقاد كأنه قيل: قاتلهم حتى يعطوا الجزية عن طيب نفس وانقياد، دون أن يكرهوا عليه فإذا احتيج في أخذها منهم إلى الإكراه لا يبقى عقد الذمة"[1].

ثم ساق الأدلة عن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم على عدم جواز تعذيب أو إيذاء أهل الذمة عند تحصيل الجزية منهم[2]، ومنها ما يأتي:

١- رواية هشام بن حكيم رضي الله عنه أنه وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسًا من النبط[3] في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا))[4].

٢- رواية جبير بن نفير عن أبيه أنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال كثير أحسبه قال: الجزية. فقال: ((إني لأظنكم قد أهلكتم الناس))، قالوا: ((لا والله ما أخذنا إلا عفوًا))، قال: ((بلا سوط ولا نوط)) قالوا: ((نعم))، قال: ((الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني))[5].

---

(١) انظر: صديق علي خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٥، ص٢٧٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج٥، ص٢٨٠.

(٣) النبط والأنباط والنبيط هم فلاحو العجم. انظر: محمد الفَتَّنِي، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ج٤، ص٦٥١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ج٤، ص٢٠١٨، حديث رقم ٢٦١٣.

(٥) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب اجتباء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها، ج١، ص٥٤، حديث رقم ١١٤.

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه استعمل رجلًا على عكبرى فقال له: ((لا تبيعن لهم في خراجهم حمارًا ولا بقرة ولا كسوة شيئًا ولا صنفًا وارفق بهم))[١].

٤- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يأخذ من صاحب الإبر إبرًا، ومن صاحب الحبال حبالًا ونحوه من الأمتعة، قال أبو عبيد إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي كانت عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم[٢] ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا حينما بعثه إلى اليمن بأخذ المعافر[٣] عدلًا عن الدينار[٤]، قال أبو عبيد: "ألا تراه قد أخذ منهم المعافر مكان الدنانير، وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة"[٥].

وقد أورد القاسمي في تفسيره قول الإمام النووي في الضرب والإهانة عند أخذ الجزية حيث قال: ((إن هذه سيئة باطلة))[٦] وعلق القاسمي عليه قائلًا: "ولقد صدق النووي عليه

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب اجتباء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها، ج١، ص٥٥، حديث رقم ١١٦.

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب اجتباء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها، ج١، ص٥٥، حديث رقم ١١٧.

(٣) والمَعافر موضع باليمن تنسب إليه الثياب، فيقال الثِّيَاب المَعافرية أو ثوبٌ مَعافر. انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج٢، ص٧٦٦.

(٤) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها، ج١، ص٣٤، حديث رقم ٦٤.

(٥) انظر: القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ج١، ص٥٦.

(٦) لم أستطع الوقوف على ذات النص الذي نقله القاسمي عن النووي، ووقفت على نص مشابه ذكره النووي في منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: "هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم". انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ص٣١٣.

الرحمة والرضوان، فإنها سيئة قبيحة، تأباها سماحة الدين، والرفق المعلوم منه، ولولا قصد الرد على من قاله لما شوهت بنقلها ديباجة الصحيفة"[1].

ثم نقل قول الإمام أبي يوسف: "ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية... ثم قال أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد: قد ينبغي يا أمير المؤمنين- أيدك الله- أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلّى الله عليه وسلم، والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: ((ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة))[2]، وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته وصيته للخليفة من بعده: ((وأوصيه

وقال في روضة الطالبين وعمدة المفتين: "هذه الهيئة المذكورة أولا، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلا معتمدا، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق، كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها". انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج١٠، ص٣١٦.

(١) القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج٣، ص١٧٠، حديث رقم ٣٠٥٢، وقال المحقق: صححه الألباني.

بذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم))[1]" [2].

ثم أورد القاسمي حديث هشام بن حكيم رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا))[3]، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للشيخ الذمي السائل: ((ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية)) [4]، ثم ذكر قصة النجرانيين ومن ذلك أنهم شكوا مرة إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ضيق أرضهم، ومزاحمة الدهاقين لهم، وطلبوا إليه تخفيف جزيتهم، فكتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط، عامله على الكوفة، كتابا يوصيه بهم، ويأمره أن يضع عنهم مائتي حلة من جزيتهم، لوجه الله، وعقبى لهم من أرضهم التي أخرجوا منها[5]، وأورد القاسمي غير ذلك من الآثار التي تبين وجوب الرفق بأهل الذمة[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ج٢، ص١٠٣، حديث رقم ١٣٩٢.

(٢) القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ج٤، ص٢٠١٨، حديث رقم ٢٦١٣.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب الفيء ووجوهه وسبيله فمنه الجزية والسنة في قبولها وهي من الفيء، باب فرض الجزية ومبلغها، ج١، ص١٦٢، حديث رقم ١٦٥.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح، ج٢، ص٤٤٧، حديث رقم ٧٣٢.

(٦) انظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨٣-٣٨٩.

ثانيًا: من اختار التأويل بالصغار المعنوي والصغار في الهيئة:

الإذلال في هيئة إعطاء الجزية كأن يأتي بها المعطي بنفسه وليس له أن يرسل بها رسولًا من عنده ليسلمها للمسلمين بدلًا منه، وإن جاء بها الذمي لا بد أن يأتي بها وهو ماش على رجليه، وليس له أن يأتي راكبًا، وعليه أن يعطيها وهو واقف ومن يأخذ الجزية قاعد[1].

وقد تبنى هذا الرأي السعدي رحمه الله في تفسيره عندما قال: "وقوله: {عَنْ يَدٍ} أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادما ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، {وَهُمْ صَاغِرُونَ} فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجراها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم"[2].

وقال الشعرواي: "أن يأتي بها بنفسه لا أن يرسل بها رسولا من عنده، وإن جاء بها لا بد أن يأتي بها وهو ماش، وأن يعطيها وهو واقف ومن يأخذ الجزية قاعد، وهذا هو معنى {وَهُمْ صَاغِرُونَ}. ولماذا يعطونها عن صغار؟ لأن الحق عز وجل أراد للإسلام أن يكون جهة العلو، وقد صنع فيهم الإسلام أكثر من جميل، فلم يقتلهم ولم يرغمهم على الدخول إلى الإسلام؛ لذلك فعليهم أن يتعاملوا مع المسلمين بلا كبرياء ولا غطرسة، وأن يخضعوا لأحكام الإسلام، وأن يكونوا موالين للمسلمين، لا ناقضين الأيدي، وأن يؤدوا الجزية يدا

(١) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٨، ص٥٠٣١. وانظر: الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج٢، ص٣٥٧.
(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٣٣٤.

بيد، وأما العاجز وغير القادر فيعفى من دفع الجزية... {وَهُمْ صَاغِرُونَ} تعني أن يؤدوها عن انكسار لا عن علو، حتى إن من يعطي لا يظن أنه يعطي عن علو، ونقول له: لا، إن اليد الآخذة هنا هي اليد العليا[1].

ويقول الجزائري: "عَنْ يَدٍ: أي يقدمونه بأيديهم لا ينيبون فيه غيرهم، وَهُمْ صَاغِرُونَ: أي أذلاء منقادون لحكم الإسلام هذا"[2]، ولم يورد الشعرواي ولا الجزائري إلا هذه الأقوال مما يدل على أنها الأرجح لديهم.

وأرى أن القول بالصغار المعنوي هو الأرجح والأقرب لمراد الشارع الحكيم، مع ضعف باقي الأقوال، وسيأتي الحديث عن نقد الرأي القائل بالصغار في الهيئة والصغار البدني في الفصل الثاني بإذن الله تعالى.

رابعًا: الرد على شبهات المستشرقين

عند تفسير آية الجزية قام بعض المفسرين المتأخرين بالرد على بعض الشبهات التي تثار حول مسألة الجزية وعلاقة المسلمين بأهل الكتاب وإجبار الناس على الدخول في الإسلام، وسأعرض الشبهات التي أوردها المفسرون وردهم عليها على النحو الآتي:

الشبهة الأولى: تغير خطاب القرآن عن أهل الكتاب بعد أن قوي المسلمون:

ذكر سيد قطب الشبهة التي قد تثار حول آية الجزية وطريقة تعامل الإسلام مع أهل الكتاب وتغيير خطابه لهم فقال: "ولقد يبدو أن هذا التقرير لحقيقة ما عليه أهل الكتاب،

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٨، ص٥٠٣١.

(٢) الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج٢، ص٣٥٧.

مفاجئ ومغاير للتقريرات القرآنية السابقة عنهم كما يحلو للمستشرقين والمبشرين وتلاميذهم أن يقولوا، زاعمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غير أقواله وأحكامه عن أهل الكتاب عند ما أحس بالقوة والقدرة على منازلتهم! ولكن المراجعة الموضوعية للتقريرات القرآنية – المكية والمدنية – عن أهل الكتاب، تظهر بجلاء أنه لم يتغير شيء في أصل نظرة الإسلام إلى عقائد أهل الكتاب التي جاء فوجدهم عليها، وانحرافها وبطلانها وشركهم وكفرهم بدين الله الصحيح – حتى بما أنزل عليهم منه وبالنصيب الذي أوتوه من قبل – أما التعديلات فهي محصورة في طريقة التعامل معهم، وهذه – كما قلنا مرارًا – تحكمها الأحوال والأوضاع الواقعية المتجددة، أما الأصل الذي تقوم عليه – وهو حقيقة ما عليه أهل الكتاب – فهو ثابت منذ اليوم الأول في حكم الله عليهم"[1].

ثم ساق بعض الأمثلة من التقريرات القرآنية عن أهل الكتاب في القرآن المكي والمدني، وحقيقة ما هم عليه ومواقفهم الواقعية من الإسلام وأهله، تلك المواقف التي انتهت إلى هذه الأحكام النهائية في التعامل معهم، واستعراض طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم سواء من الناحية الموضوعية الثابتة، أو من ناحية المواقف التاريخية الواقعة[2].

الشبهة الثانية: انتشار الإسلام بالسيف وبالإكراه:

استدل الشعراوي بالجزية للرد على شبهة القائلين بانتشار الإسلام بالسيف وإجبار الناس على الإسلام، فقال: "ولذلك نجد أن المسلمين قد فتحوا بلادًا غير إسلامية وصاروا

(١) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٢١.

(٢) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٢١- ١٦٣١.

قادرين على رقابهم ولم يقتلوهم، بل أبقوا عليهم، وإبقاء الحياة نعمة من نعم الإسلام عليهم، وهناك نعمة ثانية وهي أنه لم يفرض عليهم دينًا، وإنما حمى اختيارهم الدين الذي يرونه، وفي ذلك رد على من يقول: إن الإسلام انتشر بالسيف، ونقول: إن البلاد التي فتحت بالمسلمين أقرت أهل الأديان على أديانهم، وحمت فقط حرية الاختيار، بل وقف المسلمون بالسيف أمام القوم الذين يقفون أمام اختيار الناس، وتركوا الناس أحرارًا، لكننا نجد المغالطات تملأ كتابات الغرب حول مسألة السيف، ونرد دائمًا أن الإسلام لو انتشر بالسيف لما وجدنا في البلاد التي فتحها أناسًا باقين على دياناتهم، بل كان الإسلام يأخذ الجزية ممن بقوا على دياناتهم من أهل الكتاب، وأخذُ الجزية دليل على أنهم ظلوا على دينهم وظلوا أحياء، وهاتان نعمتان من نعم الإسلام، وكان يجب أن يؤدوا جزاءً على ذلك، وكان الجزاء هو الجزية"[1].

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٨، ص٥٠٢٩.

المبحث الثالث

أوجه الاتفاق والاختلاف بين تفاسير المتقدمين والمتأخرين في مفهوم الجزية

من خلال دراستنا لمفهوم الجزية عند المتقدمين والمتأخرين يتضح لنا أنهم قد اتفقوا في بعض الأمور واختلفوا في أخرى، ويمكننا أن نلخص أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في النقاط الآتية:

أولًا: أوجه الاتفاق والاختلاف في مفهوم الجزية

نلاحظ بأن المفسرين المتقدمين وبعض المتأخرين يوضح معنى الجزية لغويًا ويربطها بالمعنى الشرعي، وقد ذكر المفسرون المتقدمون والمتأخرون في مفهوم الجزية ما ملخصه بأنها المال أو الضريبة التي يدفعها أهل الكتاب والمجوس وغيرهم من أهل الكفر، في مقابل أمر معين تقدمه الدولة الإسلامية لهم.

وقد تبين لنا من عرضنا لمفهوم الجزية لدى المفسرين المتقدمين في المبحث الأول، والمفسرين المتأخرين في المبحث الثاني، بأن المتأخرين اتفقوا مع المتقدمين على ذات المفهوم والخلاف الوارد فيه، وكل واحد من المتأخرين تبنى رأيًا من الآراء الواردة عند المتقدمين، إلا أن بعض المتأخرين قد أضاف بعض المفاهيم الجديدة أو بعض العبارات والكلمات لتوضيح معنى الجزية بالمصطلحات الحديثة، نبين ذلك في النقاط التالية:

١- الجزية هي جزاء على كفرهم أو قضاء لما عليهم من إبقائهم على دينهم:

وهذه النقطة تعد محل خلاف بين المفسرين المتقدمين والمتأخرين، وقد أخذ بهذا القول بعض المفسرين المتقدمين مثل النسفي: "هي جزاء على الكفر"[١]، وبعضهم أوردها ضمن عدة أقوال أخرى، كالماوردي: "جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارًا"[٢]، والكيا الهراسي: "سميت جزية لأنها جزاء على الكفر"[٣]، وابن العربي: "أنها جزاء على الكفر"[٤].

ولم يورد هذا القول أحد من المفسرين المتأخرين سوى إبراهيم أطفيش حيث أورده ضمن عدة أقوال أخرى، فقال: "الجزية سميت بذلك لأنها جزاء الكفر، أي عوقبوا بها لكفرهم، فهي من معنى المجازاة"[٥]، مما يدل على أن هذا القول قد يكون من الأقوال المعتمدة لديه ولكنه من الأقوال الضعيفة لدى باقي المفسرين المتأخرين.

٢- الجزية هي جزاء لتركهم ببلاد المسلمين وتمكينهم من سكناها:

وهذه النقطة محل خلاف بين المتقدمين والمتأخرين، فقد أورد هذا القول بعض المفسرين المتقدمين، منهم أبو حيان: "ما أُخذ من أهل الذمة على مقامهم في بلاد الإسلام"[٦]، كما أورده الزرقاني من ضمن الخيارات التي أوردها في مفهوم الجزية فقال: "من

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١، ص٦٧٤.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١١.

(٣) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٩٠.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٧٦.

(٥) أطفيش، تيسير التفسير، الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٦) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٣٦٥.

الجزاء؛ لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام"[1]، ولم أستطع الوصول إلى أحد من المتأخرين ضمن جميع التفاسير التي رجعت إليها نقل أو أخذ بهذا القول، ولعل هذا يدلنا بأنه من أضعف الأقوال لديهم.

٣- الجزية هي جزاء لكفنا عنهم وعدم استباحة دمائهم والإجهاز عليهم:

من المتقدمين من أخذ بهذا المفهوم للجزية مثل الراغب الأصفهاني: "وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم"[2]، والزمخشري: "لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل"[3]، وبعض المتقدمين أورده من ضمن أقوال أخرى مثل الكيا الهراسي: "تجزى عن الكافر في عصمته"[4]، وأبو حيان: "لأنها تجزى بها من منَّ عليهم بالإعفاء عن القتل"[5]، والزرقاني: "من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه"[6].

أما من المتأخرين فتبنى هذا المفهوم عبدالله الهرري حيث قال: "سميت جزية للاجتزاء بها في حقن دمائهم"[7] وأورد هذا القول من ضمن عدة أقوال أخرى إبراهيم أطفيش: "لأنها تجزى عن دمائهم، أي تكفى عن قتل"[8]، والقاسمي حيث نقل قول ابن الأثير وقول الراغب

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٢، ص٢٠٣.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص١٩٥.

(٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢، ص٢٦٢.

(٤) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٩٠.

(٥) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٣٦٥.

(٦) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٢، ص٢٠٣.

(٧) محمد الأمين الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ج١١، ص٢٠٥.

(٨) أطفيش، تيسير التفسير، الآية ٢٩ من سورة التوبة.

اللذين تبنيا هذا المفهوم للجزية[١]، ومحمد رشيد رضا، إلا أنه ضعفه فقال: "وجوه أضعفها أولها"[٢]، والطنطاوي: "وكفنا عن قتالهم"[٣]، والشعراوي: "فالجزية ليست فرض قهر، وإنما هي مقابل منفعة أداها الإسلام لهم؛ إبقاءً على حياتهم"[٤].

٤- الجزية مقابل ما تقدمه دولة الإسلام من خدمات، فهي كالزكاة في حقهم:

ولم يرد هذا المفهوم عند المفسرين المتقدمين، وأما عند المتأخرين فقد أورد هذا القول ضمن الأقوال التي وردت في مفهوم الجزية الشعراوي: "فإذا كان المسلم يدفع لبيت المال زكاة تقوم بمصالح الفقراء والمسلمين، فأهل الكتاب الموجودون في المجتمع الإسلامي ينتفعون – أيضاً – بالخدمات التي يؤديها الإسلام لهم، ويجب عليهم أن يؤدوا شيئاً من مالهم نظير تلك الخدمات"[٥].

٥- الجزية هي مشاركة منهم في المجتمع المسلم:

وهذا من الأقوال الحديثة التي لم ترد عند المفسرين المتقدمين، وذكره محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط ضمن عدة أقوال أخرى، حيث أعتبر بأن الجزية هي "مساهمة منهم في رفع شأن الدولة الإسلامية التي أمنتهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم، ومقدساتهم"[٦].

---

(١) القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٧٨.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٥٦.

(٣) طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٦، ص٢٥٤.

(٤) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٨، ص٥٠٢٩.

(٥) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٨، ص٥٠٢٩.

(٦) طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٦، ص٢٥٤.

٦- مقابل إعطائهم حقوق المسلمين في حرية النفس والمال والعرض والدين:

وذكر هذ القول محمد رشيد رضا ضمن الأقوال التي ذكرت في مفهوم الجزية فقال: "جزاء إعطاء الذمي حقوق المسلمين ومساواتهم بأنفسهم في حرية النفس والمال والعرض والدين"[١]، ولم يرد هذا المفهوم عن المفسرين المتقدمين.

٧- الجزية هي مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجنيد للقتال:

وهذا الرأي قال به بعض المتقدمين كالطبري: "حتى يعطوا الخراج عن رقابهم، الذي يبذلونه للمسلمين دفعًا عنها"[٢]، وتبنى الثعلبي قول الطبري في تفسيره[٣]، وقال به ايضًا ابن عطية: "فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن"[٤] ووافقه القرطبي ونقل قوله في الجامع لأحكام القرآن[٥]، وأورد هذا القول بعضهم من ضمن عدة مفاهيم أخرى للجزية كالماوردي: "جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقًا"[٦].

أما المتأخرون فقد تبنى أغلبهم هذا القول، ومنهم السعدي: "المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين"[٧]، والزحيلي: "وهي بديل عن خدمة العلم أو المشاركة في الجهاد والدفاع عن أراضيهم

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٥٦.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤، ص١٩٩.

(٣) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج٥، ص٢٩.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣، ص٢٣.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨، ص١١٤.

(٦) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١١.

(٧) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٣٣٤.

وممتلكاتهم وأموالهم، فإن شاركوا في المعارك، سقطت هذه الضريبة عنهم"[١]، ومفتي مصر الشيخ محمد عبده: "يكلفهم بجزية يدفعونها لتكون عونا على صيانتهم والمحافظة على أمنهم في ديارهم"[٢]، والصابوني: "سميت جزية لأنهم أعطوها جزءا ما مُنحوا من الأمن"[٣].

وأورده بعض المتأخرين من ضمن عدة مفاهيم أخرى للجزية، ومنهم محمد رشيد رضا: "جزاء الحماية لهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجنيد للقتال معنا"[٤]، وصديق علي خان: "وكأنهم أعطوها جزاء عما منحوا من الأمن"[٥]، والشعراوي: "حتى يؤدوا ما فرض عليهم دفعة من أموال مقابل حصولهم على الأمان والحماية... ويتكفل المسلمون بحمايتهم وضمان سلامتهم في أنفسهم وأهلهم وفي أموالهم وفي كل شيء"[٦]، وطنطاوي: "متى التزموا بدفعها وجب علينا حمايتهم، ورعايتهم"[٧]

ثانيًا: أوجه الاتفاق والاختلاف فيمن تؤخذ منه الجزية

تكلم كل من المتقدمين والمتأخرين عن هذه المسألة ولم يخرج المتأخرون عن ما أورده المتقدمون في هذا الموضوع، فهي تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس بالاتفاق ومن غيرهم على خلاف بين المفسرين والفقهاء المتقدمين، واكتفى المتأخرون بنقل ما ورد عن المتقدمين مع ترجيح ما يرونه مناسبًا، ولم يأت المفسرون المتأخرون بجديد في هذه المسألة.

---

(١) الزحيلي، التفسير الوسيط، ج١، ص٨٥١.

(٢) نقل القاسمي قول الإمام محمد عبده من كتابه (الإسلام والنصرانية)، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨٤.

(٣) الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص٤٩١.

(٤) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٢٥٦.

(٥) صديق علي خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٥، ص٢٧٣.

(٦) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٨، ص٥٠٢٩.

(٧) طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٦، ص٢٥٤.

كما اتفقوا كذلك على الوضع الاجتماعي لمن تؤخذ منهم الجزية، حيث تؤخذ من الرجال البالغين الأحرار العقلاء، ولا تؤخذ إلا من الصحيح القادر على العمل الموسر.

ثالثاً: أوجه الاتفاق والاختلاف في شرح الآية الكريمة

أسهب أهل التفسير من المتقدمين في ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بالجزية ونقل الخلاف بين الفقهاء في المسائل المختلفة الواردة فيها والترجيح بينها، ونجد ذلك في من تجب عليهم الجزية من أصحاب الديانات المختلفة، والحالة الاجتماعية لهم، ومقدار الجزية، وطريقة إعطائها.

في حين نجد بأن أغلب المتأخرين قد نقلوا في تفاسيرهم ما قد رجحوه من أقوال الفقهاء دون ذكر غيرها مما هو مرجوح عندهم، وهذا قد يكون بهدف الاختصار وتسهيل القراءة على القارئ.

في المقابل نجد بأن المفسرين المتأخرين قد أسهبوا أكثر من المفسرين المتقدمين في تأويل صفات أهل الكتاب الأربعة الواردة في الآية الكريمة: { لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ } [التوبة:٢٩].

ولعل سبب اهتمام المفسرين المتأخرين بشرح هذه الأوصاف الأربعة قد يرجع لأمرين:

الأول: هو قلة اهتمام كتب المتقدمين[١] بشرح معانيها شرحًا وافيًا يستطيع معها المسلم المعاصر استيعابها وفهمها بدون أن يقع في الشبهات.

(١) ذكر أبو حيان أقوالًا للزجاج وابن عطية تكلموا عن أوصف أهل الكتاب في الآية، انظر: البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٣٩٩.

الثاني: هو قطع الطريق على المستشرقين والعلمانيين من استخدام هذه الصفات في تشكيك الناس في مصداقية النص القرآني وصحة الكتاب العزيز من باب عدم اتصاف أهل الكتاب بهذه الصفات التي ذكرت في آية الجزية، حيث إن اليهود والنصارى يؤمنون بوجود الله، ويؤمنون باليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله عليهم في كتبهم السماوية، فكيف يصفهم القرآن الكريم بعكس ذلك؟

وهذه واحدة من الشبهات التي يمكن للمستشرقين والمشككين الدخول منها للتشكيك في مصداقية القرآن الكريم وصحة ما ورد فيه، والطعن في الدين الإسلامي من حيث إنه دين قديم ورجعي وغير صالح لكل زمان ومكان، وخاصة في عصر العولمة، وضعف الدول الإسلامية، وانتشار الإعلام المضاد للإسلام، وانتشار الفكر الذي يدعو لمساواة الأديان جميعًا بدعوى أن جميع البشر مهما اختلفت ديانتهم في طريقهم الصحيح إلى الله تعالى.

رابعاً: أوجه الاتفاق والاختلاف في تأويل الصغار في آية الجزية

اختلف المفسرون المتقدمون في تأويل معنى الصغار على ثلاثة تأويلات، الأول: الصغار المعنوي، والثاني: الصغار في الهيئة، والثالث: الصغار البدني.

وهذا الخلاف يكاد أن ينعدم بين المفسرين المتأخرين، حيث إنهم قد استبعدوا تمامًا التأويل الثالث القائل بالصغار البدني، وذكروا الأدلة على بطلانه، وتراوحت تأويلاتهم بين الصغار المجازي والصغار في هيئة إعطاء الجزية، بل طغى القول الأول القائل بالصغار المجازي

على المسألة بحيث تبناه أغلب المتأخرين، وقالوا بأن المقصود من الصغار هو الالتزام بأحكام الإسلام وسيادته التي بها تصغر أنفسهم لديهم بفقد الملك، وعجزهم عن مقاومة الحكم الإسلامي.

ولعل سبب ترك المفسرين المتأخرين لهذا القول الثالث القائل بالصغار البدني هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المتقدمين من أن القول بالإذلال والصغار البدني من الأقوال التي تتناقض مع تعاليم الدين الإسلامي وتأباها الفطرة الإنسانية[1]، فكيف نذل ونهين الكتابي ثم نأمل بأن يعجب بمحاسن الإسلام وأن يدخل في دين الله تعالى.

خامساً: أوجه الاتفاق والاختلاف في الرد على المشككين

في تفاسير المتقدمين لا نكاد نجد أي رد على الشبهات التي قد يثيرها أهل الإلحاد على أحكام الجزية وفرضيتها، وذلك يرجع للأسباب الآتية:

١- قوة وصلابة الدولة الإسلامية في العصور السابقة التي دونت فيها هذه التفاسير.

٢- العرف السائد آنذاك من أن الدولة الضعيفة تقوم بدفع الجزية أو الضريبة – مع اختلاف مسمياتها – للدولة القوية إما لإذلالها وإخضاعها أو لحمايتها وحماية أمنها من المخاطر الخارجية[2].

(١) وقد ذكرنا في المبحث الثاني من هذا الفصل استدلال القاسمي وصديق على خان بقول ابن القيم واستدلال القاسمي بقول النووي. انظر: صديق علي خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٥، ص٢٧٨. وانظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨٠.

(٢) انظر: إدوار غالى الدهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (القاهرة: مكتبة غريب، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص١٢٤-١٢٥.

٣- قيام الدول المجاورة لدولة الإسلام بإرهاق عاتق رعاياها بالضرائب إضافة إلى الظلم والتعسف الذي كان مصاحبًا لوجودهم[١]، فكانت الجزية التي كانت تأخذها الدولة الإسلامية قليلة جدًا ورحمة لأهل الذمة، وبالتالي لم يكن هناك أي مجال لوجود شبهات حول الجزية.

أما في كتب المفسرين المتأخرين فقد تجد الرد على بعض الشبهات التي أثيرت أو قد تثار حول أحكام الجزية، وهذا من فضل الله تعالى أولًا، ثم من فطنة ونباهة علماء أهل الإسلام حتى تتناسب تفسيراتهم مع روح العصر والواقع الذي تعيشه أمة الإسلام، واستهداف المسلمين في دينهم، والمحاولات المستمرة لزعزعة الإسلام في قلوب المسلمين عن طريق بث الشبهات بينهم.

(١) انظر: سير توماس ارنولد، الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، ص٧٣.

الفصل الثاني

نقد التراث التفسيري حول مفهوم الجزية وتطبيقاتها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نقد مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير.

المبحث الثاني: رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تطبيق الجزية المعاصر في بلاد المسلمين.

المطلب الثاني: صياغة رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها.

المبحث الأول

نقد مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير

لقد بذل المتقدمون والمتأخرون من المفسرين جهدهم في تفسير وتيسير آيات القرآن الكريم، ولا يجب أن يفهم النقد هنا بأنه طعن في علمهم أو تقليل من جهدهم، بل هو مجرد تبين للحقائق في ضوء أصول القرآن الثابتة وحقائقه الناصعة.

وبعد النظر في التراث التفسيري لأئمة التفسير من المتقدمين والمتأخرين سنقوم بإذن الله تعالى في هذا المبحث بنقد الأقوال والتأويلات الواردة عنهم لمفهوم الجزية وتطبيقاتها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: نقد مناسبة الآية لما سبقها

ذكرنا في التمهيد أقوال المفسرين في مناسبة الآية لما ورد قبلها من الآيات، ومن هذه الأقوال أنه لما حرم الله تعالى دخول المشركين للمسجد الحرام ووعد المسلمين بإغنائهم من فضله سبحانه في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٢٨]، بين لهم بعد ذلك في الآية التالية أن الطريق لإغنائهم هو الجزية[1]، وكان الخوف لدى المسلمين من انقطاع المتاجر بمنع المشركين من دخول المسجد الحرام لأنه سيؤثر سلبًا على بيع وتجارة المسلمين المقيمين في مكة.

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٨١. وانظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢، ص٢٦٢.

وهذا الرأي غير وجيه، حيث إن مقدار الجزية المأخوذة من أهل الكتاب لم يكن مبلغًا كبيرًا تعجز عن دفعه الرجال، بل كان ميسورًا، وليس بالمقدار الذي يؤدي إلى إغناء المسلمين، وإنما هو بالقدر الكافي للمساهمة بنسبة قليلة في تجهيز وتسليح جنود الدولة الإسلامية للدفاع عن أهل الذمة وأرض الإسلام التي يعيشون فيها.

ثم إن القاعدة المقررة في كتاب الله عز وجل هي أن المسلمين دعاة وليسوا جباة، وهم في ذلك يقتفون أثر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى له: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف:١٠٨]، أي: "قل يا محمد، هذه الدعوة التي أدعو إليها، والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان، والانتهاء إلى طاعته، وترك معصيته، {سَبِيلِي} وطريقتي ودعوتي، {أَدْعُو إِلَى اللَّهِ} وحده لا شريك له، {عَلَى بَصِيرَةٍ} بذلك، ويقينٍ عليمٍ منّي به أنا، ويدعو إليه على بصيرة أيضًا من اتبعني وصدقني وآمن بي"[(١)].

وقد كان صلى الله عليه وسلم حريصًا كل الحرص على دعوة الناس إلى الإسلام وهدايتهم، حتى قال الله تعالى له: {لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [الشعراء:٣]، أي لعلك قاتل نفسك يا محمد إن لم يؤمنوا، وذلك حين كذبه أهل مكة فشق عليه ذلك صلى الله عليه وسلم، وكان يحرص على إيمانهم، فأنزل الله هذه الآية[(٢)].

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٦، ص٢٩١.

(٢) انظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٦، ص١٠٦.

وإذا كان القرآن قد جعل من الزكاة سهمًا للمؤلفة قلوبهم[1]، ومعلوم أن الزكاة تؤخذ من المسلمين، فكيف يتصور أن يجعل هدفه من تشريع الجزية إغناء المسلمين وسد حاجاتهم، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة:٦٠].

وبناءً على ذلك فيمكن أن نقول بأن المقصود من الإغناء هنا هو أن يغنيهم الله "بفتح البلاد والغنائم"[2]، وليس الإغناء بالجزية، أو يكون المقصود به المطر، كما ورد عن عكرمة: "أغناهم بإدرار المطر عليهم"[3]، وهذا القول الأخير وما في معناه هو الأجدر بالتقديم من وجهة نظري حتى لا يتوهم أحد أن الفتوحات كان هدفها اقتصاديًا، وهو توهم لا يقف على ساق.

ثانيًا: نقد مفهوم الجزية

بالنظر إلى التعاريف التي ذكرها العلماء للجزية يتضح بأنهم قد اتفقوا على تعريف الجزية بأنها المال أو الضريبة التي يدفعها أهل الكتاب والمجوس، ولكنهم اختلفوا في كونها مقابلًا لماذا، ويمكننا أن نلخص هذا الخلاف فيما يأتي:

١- الجزية هي جزاء على كفرهم أو قضاء لما عليهم من إبقائهم على دينهم.

---

(١) والمراد بهم الأشخاص الذين يرى الإمام دفع شيء من الزكاة إليهم تأليفا لقلوبهم، واستمالة لنفوسهم نحو الإسلام، لكف شرهم، أو لرجاء نفعهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قلوب بعض الناس بالعطاء، دفعا لشرهم، أو أملا في نفعهم، أو رجاء هدايتهم. انظر: طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٦، ص٣٢٦.

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢، ص٢٦٢.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٣، ص٢١.

٢- الجزية هي جزاء لتركهم ببلاد المسلمين وتمكينهم من سكناها.

٣- الجزية هي جزاء لكفنا عنهم وعدم استباحة دمائهم والإجهاز عليهم.

٤- الجزية هي مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية من خدمات، فهي كالزكاة في حقهم.

٥- الجزية هي مشاركة منهم في المجتمع المسلم.

٦- مقابل إعطاء الذمي حقوق المسلمين في حرية النفس والمال والعرض والدين.

٧- الجزية هي مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجنيد للقتال.

ويمكن نقد هذه الآراء وتوضيح الراجح والمرجوح منها مع ذكر الدليل على ذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: القائل بأن الجزية هي جزاء على كفرهم أو قضاء لما عليهم من إبقائهم على دينهم، قول مرجوح في نظري، لأن الإسلام لم يأت بالدين الحق ليقر به الأديان الباطلة ويأخذ من أهلها المال مقابل إبقائهم على باطلهم، فكأن مال الجزية يسوغ للكافر ويشجعه للبقاء على كفره، فهو يدفع مقابل ذلك مبلغًا من المال لكي يسمح له بالحفاظ على دينه ودين آبائه وأجداده.

وهذا القول يتعارض كذلك مع مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، ألا وهو مبدأ الدعوة إلى الله، فقد أُمرنا بإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الطاغوت إلى عبادة الله، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

كما أنه إذا افترضنا صحة القول بأن الجزية هي مقابل تركهم على دينهم، فإنه يترتب عليه وجوب أخذ الجزية من النساء والشيوخ وغيرهم من المكلفين جزاءً لهم على كفرهم، وقد نقلنا في الفصل الأول اتفاق العلماء على أن الجزية لا تؤخذ من النساء وممن لم يبلغ سن الحلم، كما أنها لا تؤخذ من الشيوخ والرهبان على الراجح من الأقوال.

ولعل سبب ظهور هذا القول هو النظر إلى ظاهر بعض الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم دون جمعها مع غيرها من الأحاديث والآثار الأخرى الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام رضوان الله عليهم.

فعن المغيرة أنه قال: ((فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا، أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم))[1].

فإذا نظرنا إلى ظاهر هذا الأثر فقط دون غيره يمكن أن نفهم منه بأن الجزية هي بدل عن الدخول في دين الله تعالى، ولكن الهدف من الجزية يتضح أكثر عندما نجمع هذا الأثر مع غيره من الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم كالأثر الوارد عن أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه عندما رد الجزية لأهل الشام لما أعدت الروم جيشاً لغزو الشام[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ج٤، ص٩٧، حديث رقم ٣١٥٩.

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، ت: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، بدون تاريخ)، ص١٥٣.

الرأي الثاني: القائل بأن الجزية هي جزاء لتركهم ببلاد المسلمين وتمكينهم من سكناها، وهو مرجوح في نظري مثل الرأي السابق، ويمكن أن نستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقدنا لهذا الرأي.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجد، خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((انطلقوا إلى يهود))، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس[1] فقال: ((أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه[2]، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله))[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)) [4].

فالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل بأنه لا علاقة بين الجزية وبين إبقاء أهل الكتاب في بلاد المسلمين، فإخراج اليهود تم رغم أنه كان من الممكن فرض الجزية عليهم وتركهم في ديارهم، فكان فعله صلى الله عليه وسلم دليلًا على أن الجزية ليست مقابل بقاء أهل الكتاب وسكناهم في بلاد المسلمين.

---

(١) بيت المدارس: هو البيت الذي كان يدرس فيه اليهود أمور دينهم. انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٩٩، حديث رقم ٣١٦٧، تعليق مصطفى البغا على هامش الحديث.

(٢) أي من كان له شيء لا يمكن نقله فله أن يبيعه. انظر: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ج١٥، ص٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ج٤، ص٩٩، حديث رقم ٣١٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ج٤، ص٩٩، حديث رقم ٣١٦٨.

وقد أورد الإمام البخاري هذين الحديثين في كتاب الجزية، تحت باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، وهذا يشير لفهمه رحمه الله لمقصد الجزية، وأنها لا تتعلق بإبقائهم في البلاد أو إخراجهم منها.

الرأي الثالث: القائل بأن الجزية هي جزاء لكفنا عنهم وعدم استباحة دمائهم والإجهاز عليهم، ويمكن أن يكون أصحاب هذا الرأي قد اسندوا في ذلك إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله))[1].

والمعنى المقصود بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الناس حتى يسلموا ثم جاءت الجزية لتجزي عن دم من لا يريد الإسلام ويريد البقاء على دينه.

وهذا رأي مردود لأنه لم يثبت من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أخذوا الجزية مقابل عصمة دم غير المسلمين، وبالتالي يجب أن نجمع هذا الحديث مع غيره من الآثار الواردة في الجزية حتى نستطيع فهم المقصد الحقيقي من أخذها.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث ((أمرت أن أقاتل)) ولم يقل ((أمرت أن أقتل))، والمقاتلة مفاعلة، فلفظة أقاتل تدل على أنه مواجهة لبادئ بالقتال والعدوان، ومعلوم أن الله تعالى قد نهى المسلمين عن الاعتداء في ثنايا أمره لهم بقتال من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج١، ص٥١، حديث رقم ٢٠.

قاتلهم، قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة:١٩٠].

الرأي الرابع: القائل بأن الجزية هي مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية من خدمات، فهي كالزكاة في حقهم، وتكمن الإشكالية في هذا القول بأن الزكاة وأحكامها ومقدارها والمكلفين بإخراجها وطريقة دفعها تختلف تمامًا عن الجزية.

فالزكاة تفرض على جميع المكلفين من الرجال والنساء والشيوخ وعلماء الدين وذلك إذا بلغت أموالهم النصاب وحال عليها الحول، وأما الجزية فلا تفرض إلا على أهل الذمة الذكور القادرين على حمل السلاح فقط دون غيرهم من النساء والولدان والشيوخ والرهبان.

ومقدار زكاة الأموال هو نسبة مئوية مقدارها اثنان ونصف في المائة، أما الجزية فهي مبلغ ثابت لا يتغير بزيادة أو نقصان في أموال الذمي، كما أن الزكاة لا يشترط أن يدفعها المسلم للدولة، وله أن يدفعها لمستحقيها مباشرة، أما الجزية فيدفعها الذمي للدولة الإسلامية، وليس له أن يدفع جزيته لأحد فقراء المسلمين.

وبالتالي يصعب بعد النظر في هذه الفروق أن نشبه الجزية التي يدفعها الذمي للدولة المسلمة بالزكاة التي يخرجها المسلم لمستحقيها، ومع هذا فذلك لا يمنع من أن تكون الجزية مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية من خدمات لأهل الذمة، لأن توفير الأمن والحماية تعد خدمة من ضمن خدمات عديدة تلتزم الدولة بتوفيرها لأهل الذمة.

ويمكن أن نقول بأن هذا القول هو محاولة رشيدة وتوجه سديد من أحد المفسرين المتأخرين[1] لتكييف معنى الجزية جاءت بهدف تقريب فهم الجزية وفهم معناها والمراد منها لعامة الناس.

الرأي الخامس: القائل بأن الجزية هي مشاركة منهم في المجتمع المسلم، وهذا القول مرجوح في نظري، فلا يمكن اعتبار هذا المبلغ الزهيد الذي يتم تحصيله من أهل الذمة إسهامًا كافيًا للنهوض بالدولة الإسلامية، كما أن الأدلة الواردة والتي سنذكرها في الصفحات القادمة تدل على أنها تعطى مقابل الأمن والأمان وليس مشاركة أو إسهامًا في دعم المجتمع المسلم.

وحقائق القرآن واضحة في أن أموال الناس لا يجوز أخذها إلا بحقها أو عن طيب نفس منهم، قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة:١٨٨].

وإصرار غير المسلمين على البقاء على دينهم لا يسوغ سلب أموالهم، فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [المائدة:٦].

وعزة المجتمع المسلم المقررة في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون:٨] تتنافى مع فكرة الاعتماد على أموال غير المسلمين في سد حاجات المجتمع الإسلامي.

---

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٨، ص٥٠٢٩.

الرأي السادس: القائل بأن الجزية هي مقابل إعطاء الذمي حقوق المسلمين في حرية النفس والمال والعرض والدين، وهو قول مرجوح في نظري، لأن هذه الحقوق ليست مقابل للجزية وإنما هي حقوق قررها الشارع الحكيم، فحق الحرية في اختيار الدين مكفول لأهل الذمة قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة:٢٥٦]، "أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًا"[(١)].

"قال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة – أي لا يعيش لها ولد – وكانت تنذر لئن عاش لها ولد لتهودنه، فإذا عاش ولدها جعلته في اليهود، فجاء الإسلام وفيهم منهم، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم عدد من أولاد الأنصار فأرادت الأنصار استردادهم وقالوا: هم أبناؤنا وإخواننا، فنزلت هذه الآية {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خيروا أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم)) [(٢)]" [(٣)].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٦٨٢.

(٢) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، كتاب الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان، ج٩، ص٣١٤، حديث رقم ١٨٦٤٠.

(٣) انظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج١، ص٣١٣.

وحق النفس والمال والعرض مكفول لهم ايضًا، قال صلى الله عليه وسلم: ((ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس: فأنا حجيجه يوم القيامة))[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا))[2]، وهذان الحديثان يدلان على وجوب معاملة المعاهد بالعدل مثل معاملة المسلم لأخيه المسلم، فدم ومال وعرض المعاهد حرام كحرمة دم ومال وعرض المسلم.

كما أن في القرآن الكريم ما يكفل حقوق أهل الذمة، يقول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة:٨]، قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: "يجب أن تعدلوا فيهم بإحسانكم إليهم، وبركم بهم"[3]، ثم قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمَّ بقوله: {الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ} جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب،

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج٣، ص١٧٠، حديث رقم ٣٠٥٢، وقال المحقق: صححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ج٩، ص١٢، حديث رقم ٦٩١٤.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣، ص٣٢١.

أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم[١].

الرأي السابع: القائل بأن الجزية هي جزاء على الأمن الذي نقدمه لهم وحمايتهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجنيد للقتال، وهو الرأي الذي أرجحه.

فالجزية هي الضريبة التي يدفعها أهل الكتاب والمجوس وغيرهم من أهل الكفر في مقابل أن يدافع المسلمون عنهم، فهي بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها، والدليل على ذلك هو إجماع العلماء[٢] أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال القادرين على القتال.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال: {قَاتِلُوا الَّذِينَ} إلى قوله: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا، لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: {حَتَّى يُعْطُوا}، ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي، وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني، واختلف في الرهبان[٣]"[٤].

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣، ص٣٢٣.

(٢) نقل الإجماع القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨، ص١١٢.

(٣) وبينا الخلاف في الرهبان في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨، ص١١٢.

كما يدل على ذلك أيضًا الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من اسقاط الجزية عن بعض أهل الكتاب في حالتين:

الحالة الأولى: في حال اشتراك أهل الذمة في الدفاع عن الدولة الإسلامية ضد اعدائها، فقد صالح أبو عبيدة رضي الله عنه الجراجمة[١] والرواديف[٢] على أن يكونوا أعوانا للمسلمين، وعيونا ومسالح في جبل اللكام[٣] وأن لا يؤخذوا بالجزية، وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حربًا في مغازيهم، وأقره عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على ذلك[٤].

الحالة الثانية: إذا عجزت دولة الإسلام عن حمايتهم، ومنه ما قام به أبو عبيدة رضي الله عنه من رد الجزية على أهلها في الشام بعدما علم بأن هرقل قد أعد جيشًا لغزو الشام فكتب إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: ((إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله

(١) الجراجمة ينتسبون إلى الجرجومة وهي مدينة في إحدى الجبال الواقعة بين سوريا وتركيا. انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج٢، ص١٢٣.

(٢) الرواديف هم من كان مع الجراجمة في مدينتهم من تاجر وأجير وتابع من الأنباط وغيرهم وأهل القرى، وسموا الرواديف لأنهم تلوهم وليسوا منهم، ويقال بأنهم جاءوا إلى عسكر المسلمين وهم أرداف لهم فسموا رواديف. انظر: الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص١٢٣.

(٣) يسمى الآن بجبل الأمانوس ويقع بين سوريا وتركيا. انظر: عادل عبد السلام وآخرون، جغرافية سورية الطبيعية، (جامعة تشرين، بدون رقم طبعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج١٧، ص٩١.

(٤) البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، فتوح البلدان، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون رقم طبعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص١٦٠.

عليهم))، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ((ردكم الله علينا ونصركم عليهم))[1].

ويدل عليه أيضًا ما كتبه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه مع أهالي المدن المجاورة للحيرة[2]، حيث قال: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، على كل ذي يد، بانقيا وبسما[3] جميعًا، على عشرة آلاف دينار سوى الخرزة[4]، القوي على قدر قوته، والمقل على قدر إقلاله، في كل سنة، وإنك قد نقبت على قومك، وإن قومك قد رضوا بك، وقد قبلت ومن معي من المسلمين، ورضيت ورضي قومك، فلك الذمة والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم، شهد هشام بن الوليد، والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبد الله الحميري، وحنظلة بن الربيع وكتب سنة اثنتي عشرة في صفر"[5].

ثالثًا: نقد الأقوال الواردة في الديانات التي تؤخذ منها الجزية

علمنا من الفصل الأول بأن المفسرين قد نقلوا انقسام العلماء في الديانات التي تقبل الجزية من أتباعها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقط.

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١٥٣.

(٢) الحِيرَةُ: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النّجف. انظر: الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٣٢٨.

(٣) بانِقيا: بكسر النون، ناحية من نواحي الكوفة، وبسما: قرية قريبة منها ومن الحيرة. انظر: الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٣٣١. وانظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت: دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، ج٣، ص٣٦٧.

(٤) الخرزة: أو خرزة كسرى وهي الضريبة التي كانوا يدفعونها لكسرى. انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٣٦٧.

(٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٣٦٧-٣٦٨.

الثاني: تؤخذ الجزية من كل كافر إلا مشركي العرب.

الثالث: تؤخذ الجزية من كل كافر كائنا من كان.

وقد أوردنا الأدلة التي استدل بها أصحاب كل رأي من هذ الآراء.

وهذه الأقوال تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أثناء دعوته ونشره لدين الله وفي غزواته قد واجه ثلاثة أصناف من الناس، وهم على النحو الآتي:

الصنف الأول: مشركو العرب: يقول الله تعالى في سورة النصر لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: "{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ} يا محمد على قومك من قريش، {وَالْفَتْحُ}: فتح مكة {وَرَأَيْتَ النَّاسَ} من صنوف العرب وقبائلها أهل اليمن منهم، وقبائل نزار {يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} يقول: في دين الله الذي ابتعثك به، وطاعتك التي دعاهم إليها {أَفْوَاجًا}، يعني: زُمَرًا، فوجًا فوجًا"[(١)]، "من كل وجه زمرًا، القبيلة بأسرها والقوم بأجمعهم، ليس بواحد ولا اثنين ولا ثلاثة"[(٢)].

قال مقاتل بن سليمان في التوقيت الذي نزلت فيه سورة النصر: "نزلت هذه السورة بعد فتح مكة والطائف"[(٣)]، وهذا يعني أن ترتيب غزواته صلى الله عليه وسلم كالتالي: "فتح مكة، ثم غزوة حنين، ثم غزوة الطائف، ثم غزوة تبوك"[(٤)].

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٤، ص٦٦٧.

(٢) مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، (بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ج٤، ص٩٠٥.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٩٠٥.

(٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص١٥٣.

وقد سبق أن آية الجزية قد نزلت بعد فتح مكة، من باب التمهيد لغزوات المسلمين مع الروم[1]، لأنه لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال من يليه من مشركي العرب، ونصره الله عليهم {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ} [التوبة:٢٥] أمره بجهاد أهل الكتاب[2].

وبناءً على ما ذكرنا يتضح أن آية الجزية قد نزلت بعد إسلام العرب جميعًا ودخولهم في دين الله أفواجًا، ولم يبق على الكفر منهم أحد، وبالتالي فإنه لم يكن هناك مجال لتطبيق آية الجزية عليهم لأنها نزلت بعد دخولهم في الإسلام.

كما أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة أنه خير أحدًا من المشركين بين الإسلام أو القتل، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمنهم فقال: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن))[3]، وقوله: ((من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وشهد أن محمدا رسول الله، وكف يده فهو آمن، ومن جلس عند الكعبة فوضع سلاحه فهو آمن، ومن أغلق عليه

(١) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٣١.

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص١٧٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة، ج٣، ص١٦٢، حديث رقم ٣٠٢١، قال المحقق: حسنه الألباني.

بابه فهو آمن))[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((ألا لا يجهز على جريح، ولا تتبعن مدبرا، ولا تقتلن أسيرا، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن))[2].

وهذا يدل على ضعف القول الذي يرى بأن الجزية لا تقبل من مشركي العرب، وأنهم يخيرون بين الدخول في دين الإسلام أو القتل، لأنه لم يكن في العرب مشركون وقت نزول الآية، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يخيرهم إلا بين المسالمة أو القتال، ولم يكره أحدًا منهم على الدخول في الإسلام.

الصنف الثاني: أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم أو آمن بكتبهم كالسامرة والصابئين، وهذا الصنف لا خلاف على قبول الجزية منهم لصريح الآية الكريمة {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [التوبة:٢٩].

وإنما كان ذلك لهم لأن الله تعالى قد فضلهم على باقي الخلق في زمانهم بميزات، قال تعالى: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} [البقرة:٤٧].

وهم أقرب من غيرهم للإسلام من حيث اشتراكهم مع المسلمين في الإيمان بالكتب السماوية السابقة والرسل التي قص الله تعالى علينا قصصهم والملائكة وغيرها مما أقره الإسلام من دينهم، إضافة إلى النبوءات ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الواردة في

---

(١) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، في باب الصاد، ج٨، ص٦، حديث رقم ٧٢٦٣.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي، ج١، ص٢٩١، حديث رقم ٤٥٠.

كتبهم، فيسهل مع ذلك كله اقتناعهم بالإسلام، وتحولهم من دينهم المحرف إلى الدين الحق، حيث ستتاح لهم فرصة العيش بين المسلمين للتعرف على الإسلام وعقيدته والأخلاق التي يدعو إليها، ويعلموا بأنه هو ذات الناموس الذي أنزل الله تعالى على موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

الصنف الثالث: الأمم الوثنية: وهم عباد الأصنام أو الرموز أو الجن والشياطين أو الملائكة أو النار أو النجوم والكواكب وغيرها من المخلوقات التي تعبد من دون الله، وقد واجه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصنف من الناس وتمثل في المجوس، وأمر بأخذ الجزية منهم، فقال: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[1].

والمجوسية لون من ألوان الشرك ظهر منذ فجر التاريخ، فهي ديانة وثنية حيث يوجد فيها الشرك وتعدد الآلهة وعبادة النار، وقد انتشرت في ممالك فارس القديمة[2]، ويقول المجوس بأن "كل ما في هذا العالم من الخيرات فهو من يزدان وجميع ما فيه من الشرور فهو من أهرمن، وهو المسمى بإبليس في شرعنا، ثم اختلفوا فالأكثرون منهم على أن أهرمن محدث، ولهم في كيفية حدوثه أقوال عجيبة، والأقلون منهم قالوا إنه قديم أزلي، وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه شريك لله في تدبير هذا العالم فخيرات هذا العالم من الله تعالى

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، ج٢، ص٣٩٥، حديث رقم ٩٦٨.
وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الجزية من المجوس، ص٤٠، حديث رقم ٧٨.
وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب الفيء ووجوهه وسبيله فمنه الجزية والسنة في قبولها، باب أخذ الجزية من المجوس، ج١، ص١٣٦، حديث رقم ١٢٢.

(٢) انظر: جامعة المدينة العالمية، الأديان الوضعية، (ماليزيا: بدون دار نشر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، وهو مناهج جامعة المدينة العالمية لمرحلة الماجستير، ص٣٨٩.

وشروره من إبليس"[1]، ولم يختلف المسلمون على الحكم بأن المجوس لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم تمامًا كغيرهم من الديانات الوثنية الشركية، وفي هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب[2].

واستنبط ذلك ابن تيمية من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة:٦٢] "فدل هذا على أن هذه الملل الأربعة كان فيها من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعمل صالحًا وأنهم سعداء في الآخرة ثم لما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم كان من كفر به منهم ومن غيرهم شقيًا معذبًا، بخلاف المجوس والمشركين فإن الله ذكرهم في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [الحج:١٧]، فهنا ذكر الملل الست ليبين أنه يفصل بينهم يوم القيامة ولم يثن عليهم فلم يثن سبحانه على أحد من المجوس والمشركين كما أثنى على بعض الصابئين واليهود والنصارى وهذا مما استدل به جمهور العلماء على أن المجوس ليسوا أهل كتاب فلا تباح ذبائحهم ولا نكاح نسائهم إذ لو كانوا أهل كتاب لكان فيهم من يثني الله عليه كما كان في اليهود والنصارى"[3].

---

(١) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب ج١٣، ص٨٩.

(٢) انظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج٢، ص٩٢٠.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق، ت: علي بن محمد العمران، (مكة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص١٣٦-١٣٧.

قال القاسمي: "ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع، وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده، ولا فرق بين عبادة النار، وعبادة الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى"[(١)].

وعلى افتراض القول بأن للمجوس شبهة كتاب[(٢)]، فتؤخذ الجزية منهم دون غيرهم، فلماذا لا يكون لغيرهم ذات الشبهة؟ ألم يقل الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ} [فاطر:٢٤]؟ "أي وما من أمة خلت من بني آدم إلا وقد بعث الله إليهم النذر، وأزاح عنهم العلل"[(٣)]، والله تبارك وتعالى قد كتب على نفسه ألا يعذب العباد إلا بعد إرسال الرسل {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} [الإسراء:١٥]، "وهو إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه"[(٤)].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ} [غافر:٧٨] "وهم أكثر ممن ذكر بأضعاف أضعاف"[(٥)]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم حينما سأله أبو ذر رضي الله عنه: ((يا نبي الله كم وفاء عدة الأنبياء؟))، قال: ((مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر

---

(١) القاسمي، محاسن التأويل، ج٥، ص٣٨١.

(٢) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣، ص٧٨. وانظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ج٢، ص٣٥.
وقد ذكر الشهرستاني تحت باب "من له شبهة كتاب" المجوس وسائر فرقها (الكيومرثية، الزروانية، الزردشتية)، والثنوية وسائر فرقها (المانوية، المزدكية، الديصانية، المرقيونية، الكينوية، والصيامية، والتناسخية).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٥٤٣.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٥، ص٥٢.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص١٥٨.

جمًا غفيرًا))[1] فكثرة عدد الأنبياء والرسل تفرض احتمالًا كبيرًا بأن باقي الأديان القديمة مثل البوذية والهندوسية وغيرهما من الأديان لديهم شبهة كتاب، ويحتمل أن تكون كتب هذا الأديان التي يقدسونها قد وصلت إليهم على يد رسول من رسل الله ولكنهم حرفوها.

وكما بينا سابقًا بأن إحدى الحكم التي شرع الله تعالى الجزية من أجلها هي إعطاء الفرصة لأهل الكتاب لرؤية المسلمين ومعاملاتهم وأخلاقهم، والتعرف على دين الله الحق، فلعله يكون سببًا في اقتناعهم بالإسلام ودخوله، وبالتالي فإنه من حق أصحاب الديانات الوثنية من غير أهل الكتاب أن تعطى لهم الفرصة كذلك للتعرف على الإسلام ومحاسنه، وحتى يتحقق الإنذار الذي كتبه الله تعالى على نفسه.

وبناءً على ما ذكرنا فإن القول بأن الجزية لا تؤخذ من عبدة الأوثان يمكن نقده بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[2]، فتقاس باقي الأديان الوثنية على الديانة المجوسية وتأخذ نفس أحكامها من حيث قبول الجزية من أتباعها.

ومع أخذي للقول الثالث في هذه المسألة بجواز أخذ الجزية من جميع ملل الكفر؛ فإن جميع الأقوال الأول والثاني والثالث لها أدلتها الشرعية المعتبرة، ولذلك فإني أرى بأن يترك تحديد قبول الجزية من المشركين من عدمه لولي الأمر مع علماء زمانه الربانيين، حيث يراعى

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في باب الصاد، ج٨، ص٢١٧، حديث رقم ٧٨٧١، صححه الألباني في مشكاة المصابيح. انظر: التبريزي، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ج٣، ص١٥٩٩، حديث رقم ٥٧٣٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، ج٢، ص٣٩٥، حديث رقم ٩٦٨.
وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الجزية من المجوس، ص٤٠، حديث رقم ٧٨.
وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب الفيء ووجوهه وسبيله فمنه الجزية والسنة في قبولها، باب أخذ الجزية من المجوس، ج١، ص١٣٦، حديث رقم ١٢٢.

فيها تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين في اختيار الرأي المناسب لزمانهم ولظروفهم، والله تعالى أعلم.

رابعًا: نقد طريقة أخذ الجزية

اختلف المفسرون كما رأينا في الفصل الأول في طريقة إعطاء الجزية وهذا الخلاف مترتب على اختلافهم في تأويل المقصود من قوله تعالى: { عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ }، فمنهم من قال بأن المقصود هو الصغار المجازي، ومنهم من قال بأنه الصغار في هيئة إعطاء الجزية، ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك فاختار القول بالصغار البدني وهو المتمثل في التعدي على جسد الذمي حال إعطاء الجزية بهدف إذلاله.

وهذا القول الأخير هو أضعف الأقوال، حيث إنه يتعارض مع ما جاء به الشارع الحكيم، وما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قد قام بأي شكل من أشكال الإذلال والإهانة البدنية أو الإذلال في هيئة إعطاء الجزية والتي أوردها المفسرون في تفسيرهم للصغار الوارد في الآية الكريمة.

فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام بضرب أحد عند تحصيل الجزية، أو نال منه بقول قبيح أو حتى أمر بذلك، كما أنه لم يثبت أيضًا عن أحد من الخلفاء الراشدين شيء من هذه الأفعال.

بل إن الآيات والآثار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم تدعو إلى عكس ذلك تمامًا، فهي تدعو إلى معاملة غير المسلمين بالحسنى

كقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: ٨-٩].

ولهذا اعتبر الإمام مسلم أن التعذيب عند أخذ الجزية منهم بهذا الشكل هو من باب تعذيب الناس بغير حق وبناءً عليه أورد في صحيحه في "باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق"[(١)] حديث هشام بن حكيم، حينما وجد رجلًا وهو على حمص يشمس ناسًا من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا))، وزاد في حديث جرير: قال وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه، فأمر بهم فخلوا[(٢)].

فإنكار الصحابي الجليل هشام بن حكيم رضي الله تعالى عنه يعد دليلًا على بطلانه وعدم قبوله شرعًا، بل وزاد على إنكاره بأن روى حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين فيه شناعة هذا الفعل وعقوبة فاعله في الآخرة.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ج٤، ص٢٠١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٤/ ٢٠١٨، حديث رقم ٢٦١٣.

وقد أورد الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بابًا في كتابه الأموال سماه "باب اجتباء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها"[1] وأورد فيه من الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام في النهي عن العنف في أخذ الجزية والأمر بالرفق فيها، ومنها أن سعيد بن عامر بن حذيم قدم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال عمر: ((ما لك تبطئ بالخراج؟)) قال: ((أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم))، فقال عمر: ((لا عزلتك ما حييت)) قال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم، ولم نسمع في استيداء[2] الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا[3].

فالمأمور به هو حسن الخلق مع أصحاب الديانات التي يجب أخذ الجزية من أتباعها، وقد بيَّن لنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن حسن الخلق والمعاملة الحسنة من أفضل الأعمال فقال: ((إن من أخيركم أحسنكم خلقًا))[4]، فالمسلم بأخلاقه يمكن أن يكون داعية للإسلام دون أن يتكلم بكلمة، إذ الناس أسرع تأثرًا بالأفعال منهم بالأقوال، فحسن خلق

---

(١) القاسم بن سلام، الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها، ج١، ص٥٣.

(٢) يقال: استوْدَى فلَان بِحقِّي أَي أَقَرَّ بِهِ وعَرَفَه. انظر: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج١٤، ص١٦٣.

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم ٥٤/١، حديث رقم ١١٥.

(٤) عن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لم يكن فاحشا ولا متفحشا، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من أخيركم أحسنكم خلقا)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، ج٨، ص١٢، حديث رقم ٦٠٢٩.

النبي صلى الله عليه وسلم كان من أقوى الأدوات التي استخدمها في الدعوة {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم:٤]، بل كان حسن خلقه عليه الصلاة والسلام الجاذب الأول لدخول الصحابة في الإسلام رضوان الله عليهم {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران:١٥٩].

وعلى منهج النبي صلى الله عليه وسلم هذا فإن حسن الخلق مع أهل الذمة هو في الأصل الفرصة التي ستتيح لهم للتعرف على الإسلام ومحاسنه والاقتناع به ودخوله ومحبته ومحبة أهله.

وأما قول بعض المفسرين بأن "الجزية تأخذ منهم على وجه تضطروهم وتلجؤوهم إلى الإيمان"[(١)]، فهو قول يتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ الدين الإسلامي، ألا وهو {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦].

وحتى وإن كان للمسلمين القوة والعزة والغلبة فإن معاملة أهل الذمة في الدولة الإسلامية بمثل هذه المعاملة التي ذكرها بعض المفسرين من إذلال ومهانة بدنية لا شك بأنه سيؤثر سلبًا على دعوتهم للإسلام، كما أنه سيولد الكراهية والحقد والحسد لدى هؤلاء على الإسلام والمسلمين وعلى الدولة الإسلامية مما يشكل خطرًا على أمن دولة الإسلام، فقد يصبح هؤلاء عيونًا لأعداء الإسلام في الخارج أو خلايا نائمة تنتظر الفرصة لإلحاق الضرر بدولة الإسلام.

(١) انظر: النخجواني، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ج١، ص٣٠٣.

وبناءً على الأدلة التي ذكرت، فإن الصغار المجازي هو الأقرب لمراد الشرع وذلك لكون تنفيذ أحكام الإسلام على أهل الكتاب وهم كارهون لذلك هو من الصغار.

وفي رأيي الشخصي فإن بعض المفسرين المتقدمين الذين أوردوا جميع الأقوال من دون ترجيح، لم يوردوا معها الرأي بالصغار البدني إلا لغرض جمع جميع ما قيل في تأويل هذه الآية الكريمة من باب عدم كتم العلم.

وأما المفسرون الذين تبنوا القول بالصغار البدني والصغار في هيئة إعطاء الجزية، فلعل الظروف والأحداث التاريخية هي من دفعتهم لتبني هذه الأقوال، كسوء التصرفات التي قد تكون صدرت من بعض أهل الذمة في ظروف حرجة مرت بها الأمة الإسلامية، مثل الحروب الصليبية أو اجتياح التتار للبلاد الإسلامية.

والخطأ الذي وقع فيه هؤلاء المفسرون أنهم عزلوا آية الجزية عن باقي مبادئ الإسلام الأساسية المقررة، والتي تدعو للبر والقسط مع غير المسلمين باختلاف أديانهم، قال تعالى: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة:٨].

المبحث الثاني

رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها

بعد أن اطلعنا في الفصل الأول على مفهوم الجزية وتطبيقاتها عند المفسرين المتقدمين والمتأخرين، وبعد أن قمنا في المبحث الأول من هذا الفصل بنقد هذا المفهوم وبعض تطبيقاته لدى أهل التفسير من المتقدمين والمتأخرين، نصل الآن إلى المرحلة الأخيرة، وهي محاولة صياغة رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها يمكن تطبيقها في العصر الحديث.

وفي صياغة هذه الرؤية المعاصرة سنستفيد بصورة كبيرة من أقوال أهل العلم المتأخرين الذين عاشوا مع ما يعيشه المسلمون في هذه الأزمان، واجتهدوا لتنزيل الجزية وأحكامها على واقعنا المعاصر والذي يختلف فيه حالنا من ناحية الوهن والضعف الذي أصاب بلاد المسلمين قاطبة بحيث لا تتجرأ في زماننا هذا دولة من الدول الإسلامية على أن تعلن أخذ الجزية من غير المسلمين.

"ولا يعقل أن يعطى المعاهدون الجزية على هذه الحالة إلا إذا كان ولاة المسلمين على استعداد تام في أمر القوة المادية، بحسب ما يناسب الزمان والمكان، وفي القوة المعنوية، بحيث تكون التربية العامة لجماعة المسلمين مما تربي فيهم ملكة التيقظ والعزة والشجاعة والعصبية

والتراحم فيما بين أفراد المسلمين بعضهم مع بعض، إلى آخر ما ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[1].

وهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيق الجزية المعاصر في بلاد المسلمين: والذي سنعرض وندرس فيه الوضع الحالي لبلاد المسلمين، أيطبق أخذ الجزية من الذميين أم لا؟ وما الصور التي تطبق في بلاد المسلمين ويمكن اعتبارها تطبيقًا للجزية؟

المطلب الثاني: صياغة رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها: وفيه سنحاول صياغة رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها يمكن للدول الإسلامية أن تستفيد منها في زماننا الحالي، ويمكن لهذه الرؤية أن تسمح لهم بتطبيق الجزية بصورة تتناسب مع ظروفهم الحالية وعلى نحو يتوافق مع روح العصر الحديث.

(١) السايس، محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ت: ناجي سويدان، (القاهرة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص٤٥١.

المطلب الأول

تطبيق الجزية المعاصر في بلاد المسلمين

في هذا المطلب سنعرض ونناقش بعض النماذج المعاصرة في العالم الإسلامي لما يمكن أن يسمى تطبيقًا للجزية أو يكيف على أنه كذلك، وقد أجاز العماء أخذ الجزية وتسميتها بغير اسمها لتحقيق المصلحة أو درءً للمفسدة، كما فعل عمر رضي الله عنه عندما سمى الجزية التي أخذها من نصارى بني تغلب بمسمىً آخر وهو الصدقة أو الزكاة من باب الحفاظ على أمن الخلافة الإسلامية ودرءً للمفسدة التي قد تترتب على تسميتها بالجزية.

قال ابن قدامة: "ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم، مثلي ما يؤخذ من المسلمين، وبنو تغلب بن وائل، من العرب، من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: ((نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة))، فقال عمر: ((لا آخذ من مشرك صدقة))، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: ((يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة))، فبعث عمر في طلبهم، فردهم، وضعف عليهم[1]، من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب الفيء ووجوهه وسبيله فمنه الجزية والسنة في قبولها، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، ج١، ص١٣٠، حديث رقم ١١٣.

درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر، فاستقر ذلك من قول عمر"[1]، "ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعًا"[2].

وهذا يعني أنه لا يشترط تسمية الجزية بالجزية إذا دعت الظروف والمصلحة لذلك، ويشهد لذلك إجماع الصحابة على فعل عمر رضوان الله عليهم أجمعين.

وبعد البحث والتقصي عن نماذج حديثة مطبقة في العلم الإسلامي يمكن أن يتم تكييفها على أنها من الجزية أو قريبة منها وصلت للآتي:

أولًا: رخصة الإقامة في الدول الإسلامية المعاصرة:

وهنا سننظر في مسألة رخص الإقامة التي تقوم الدول الإسلامية الحديثة بإصدارها للوافدين المقيمين على أرضها بمقابل مالي محدد، وتسمح هذه الرخص لهم بالدخول إلى هذه البلاد والاستفادة من خدماتها، ومن هذه الخدمات التي توفرها الدولة الإسلامية للوافدين خدمات الأمن والصحة والتعليم الترفيه وغيرها.

ونأخذ رخصة الإقامة التي تصدرها حكومة دولة قطر مثالًا على ذلك، حيث تقوم الدولة بتحصيل مبلغ مالي سنوي من الوافدين السياح أو العاملين المقيمين على أرضها مقابل تقديم خدمات عديدة لهم أثناء زيارتهم أو إقامتهم في البلاد، ولعل ما يتعلق بموضوع بحثنا من هذه الخدمات هو خدمة الأمن والأمان.

---

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج٩، ص٣٤٣.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٨٧، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٤٣.

فهي تشبه الجزية بشكل كبير من جانب أنها تؤخذ من الوافدين إلى البلاد مقابل خدمات تقدمها الدولة لهم، إلا أنها تختلف عن الجزية في عدة عناصر جوهرية، يمكن حصرها فيما يأتي:

الأول: أن قيمة رخصة الإقامة في أغلب أشكالها تتحملها المؤسسة أو الكفيل الراغب في الحصول على خدمات من الوافد أو الاستفادة من خبراته، وبالتالي فإن الوافد في هذه الحالة لا يدفع أي مقابل للخدمات التي ستقدمها الدولة.

الثاني: قيمة رخصة الإقامة في الدول الإسلامية تؤخذ من جميع الوافدين مسلمهم وكافرهم، كما أنها لا تؤخذ من المواطنين غير المسلمين، فمعيار دفع قيمة الرخصة ليس الديانة وإنما الجنسية، أما الجزية فمعيارها الديانة، فلا تؤخذ إلا من غير المسلمين سواءً في ذلك المواطن أو المقيم الوافد.

الثالث: قيمة رخصة الإقامة تؤخذ من جميع الوافدين رجالًا ونساءً شيوخًا وأطفالًا، أما الجزية فلا تؤخذ إلا من الذكور البالغين القادرين على حمل السلاح دون غيرهم من النساء والشيوخ والولدان.

وبناءً عليه يستحيل تكييف رخصة الإقامة على أنها جزية مع وجود هذه الفوارق الجوهرية بينهما، وبالتالي لا يمكن أن نعتبر رخصة الإقامة ورسومها شكلاً من أشكال الجزية التي تأخذها الدولة الإسلامية من أهل الذمة مقابل إعطائهم الأمن والأمان.

ثانيًا: الجزية التي يحصلها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام:

نطاق هذا البحث يشمل الجزية وتطبيقاتها، وبالتالي وجب نقل جميع التجارب الخاصة بتطبيق الجزية في العصر الحديث لدراستها وتحليلها بشكل علمي وموضوعي والنظر في قربها أو بعدها من المفهوم الصحيح للجزية.

وكما هو معلوم فإنه قد انتشر في الآونة الأخيرة خبر قيام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بفرض الجزية على النصارى في العراق والشام في بعض المناطق التي سيطروا عليها، وقد استطعت أن أحصل على وثيقة للتنظيم[1] بعنوان "نص عقد الذمة"، وهي خاصة بفرض الجزية على نصارى مدينة القريتين[2] في سوريا، وهذه الوثيقة يمكن أن تبين مفهوم الجزية عند التنظيم، وقد ورد فيها ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

نص عقد الذمة

الحمد لله معز الإسلام بنصره ومذل الشرك بقهره، القائل في محكم التنزيل: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩]

(١) الوثيقة مرفقة في الملاحق نهاية هذا البحث.

(٢) القريتين (Karjatein) هي بلدة (قرياثايم) الواردة في التوراة. وعلى مسيرة يوم منها حمص. انظر: بنيامين التطيلي، الرابي بنيامين بن الرابي يونة التطيلي النباري الإسباني اليهودي، رحلة بنيامين التطيلي، (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ص٢٧٧. والقريتين مدينة تتبع محافظة حمص على تخوم البادية السورية تبعد حوالي ٨٥ كم عن مركز المحافظة (مدينة حمص)، وقد أطلق عليها اسم القريتين نسبة لوجود قريتين هما نزالا وحصر عينان لأكثر من ألف سنة مضت، وقد اندثرتا ونشأت البلدة الحالية وسميت بالقريتين، يقطنها مسيحيون ومسلمون سنة. انظر: القريتين/https://ar.wikipedia.org/wiki

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم الضحوك القتال، الذي بعثه ربه بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده، وأنزل عليه براءة والأحزاب والقتال.

ونشهد أن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، قال تعالى: {لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا} [النساء:١٧٢]

الحمد لله على عزة الإسلام، ونعمة التمكين، وله الشكر واصبا إلى يوم العرض والدين وبعد:

هذا ما أعطاه عبدالله أبو بكر البغدادي أمير المؤمنين لنصارى ولاية دمشق قاطع القريتين من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم.

واشترط عليهم:

١- أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب.

٢- أن لا يظهروا صليبًا ولا شيئًا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين أو أسواقهم، ولا يستعملوا مكبرات الصوت عند أداء صلواتهم وكذلك سائر عباداتهم.

٣- أن لا يسمعوا المسلمين تلاوة كتبهم، وأصوات نواقيسهم ويضربونها في داخل كنائسهم.

٤- أن لا يقوموا بأي أعمال عدوانية تجاه الدولة الإسلامية، كإيواء الجواسيس والمطلوبين قضائياً للدولة الإسلامية، وإذا علموا بوجود تآمر على المسلمين فعليهم التبليغ عن ذلك.

٥- أن يلتزموا بعدم إظهار شيء من طقوس العبادة.

٦- أن يوقروا الإسلام والمسلمين فلا يطعنوا بشيء من دينهم.

٧- أن يلتزم النصارى بدفع الجزية على كل ذكر بالغ منهم، ومقدارها أربعة دنانير من الذهب (المقصود بالدينار هنا هو دينار الذهب الذي كان يستخدم في المعاملات لأنه ثابت المقدار وهو يزن مثقالًا من الذهب الصافي، أو ما يعادل = ٤,٢٥ جرام ذهب) على أهل الغنى ونصف ذلك على متوسطي الحال، ونصف ذلك على الفقراء منهم، على أن لا يكتمونا من حالهم شيئًا، ولهم أن يدفعوها على دفعتين في السنة.

٨- لا يجوز لهم امتلاك السلاح.

٩- لا يتاجروا ببيع الخنزير أو الخمور مع المسلمين أو في أسواقهم ولا يشربوها علانية أي في الأماكن العامة.

١٠- تكون لهم مقابرهم الخاصة بهم كما هي العادة.

١١- أن يلتزموا بما تضعه الدولة الإسلامية من ضوابط كالحشمة في الملبس أو في البيع والشراء وغير ذلك.

فإن هم وفوا بما أعطوه من الشروط فإن لهم جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم، على أنفسهم وأراضيهم وأموالهم، ولا يدفعوا عُشر أموالهم، إلا إذا جلبوا أموالاً للتجارة من خارج حدود الدولة الإسلامية غير ظالمين ولا مظلومين ولا يؤخذ رجل منهم بذنب آخر.

فلهم جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يأتي الله بأمره، ما التزموا بما ورد من الشروط في هذه الوثيقة.

وإن هم خالفوا شيئاً من هذه الوثيقة، فلا ذمة لهم، وقد حل للدولة الإسلامية منهم ما يحل من أهل الحرب والمعاندة.

****

وبناءً على ما ورد في الوثيقة المذكورة، فإن مفهوم الجزية عند المنتسبين للتنظيم لا يختلف عن مفهوم الجزية الذي ورد في كتب المتقدمين، فهم يأخذون الجزية مقابل إعطاء النصارى "جور الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم" كما ورد في الوثيقة.

ويكلف بدفع الجزية كل ذكر بالغ، ومقدار الجزية عندهم هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وهو أربع دنانير من الذهب على أهل الغنى ونصف ذلك على المتوسط ونصف ذلك

على الفقراء، وهذا رأي الإمام مالك في مقدار الجزية، ولم تشر هذه الوثيقة إلى رأي المنتسبين للتنظيم في الصغار الملازم لأخذ الجزية من النصارى.

وأما باقي الشروط التي وردت في وثيقة عقد الذمة الخاصة بالتنظيم فإن أغلبها مأخوذ من الشروط التي اشترطها عمر رضي الله عنه على أهل الشام، حيث شرط عليهم "أن يشاطرهم منازلهم فينزل فيها المسلمون، وعلى أن لا يضربوا بناقوس، ولا يرفعوا صليبا إلا في جوف كنيسة، وعلى أن لا يحدثوا كنيسة إلا ما في أيديهم، وعلى أن لا يمر خنزير بين أظهر المسلمين، وعلى أن يقروا ضيفهم يومًا وليلة، وعلى أن يحملوا راجلهم من رستاق إلى رستاق[1]، وعلى أن يناصحوهم ولا يغشوهم، وعلى أن لا يمالئوا عليه عدوا، فمن وفى وفينا له، ومنعناه مما نمنع منه نساءنا وأبناءنا، ومن انتهك شيئًا من ذلك استحللنا بذلك سفك دمه وسباء أهله وماله"[2].

ويبقى هذا النموذج محاطًا بالغموض وعدم الوضوح لصعوبة الحصول على المعلومات الصادقة والموثقة بخصوص التطبيق الفعلي لهذه الوثيقة بين تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وبين نصارى مدينة القريتين، وقد خسر التنظيم مدينة القريتين التي سيطر عليها لصالح روسيا والنظام السوري بعد ثمانية أشهر من فرض الجزية على النصارى في القرية[1]،

---

(١) رستاق جمعها رساتيق، وهي الإقليم أو المقاطعة أو الولاية أو المنطقة. انظر: ابن بَرّي، أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش بَرّي بن عبد الجبار بن بَرّي، في التعريب والمعرب، ت: إبراهيم السامرائي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ)، ص٩٢. وانظر: دُوزِي، رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج٧، ص ٣١٥.

(٢) ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تاريخ المدينة لابن شبة، ت: فهيم محمد شلتوت، (جدة: بدون دار نشر، بدون رقم طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م)، ج٣، ص٨٢٦.

(١) تم فرض الجزية على النصارى في أغسطس ٢٠١٥، واستعاد النظام المدينة في إبريل ٢٠١٦.

وبناءً عليه تصبح هذه الوثيقة صعبة التنفيذ على أرض الواقع وبالتالي فإنه لا يجوز لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أخذ الجزية من النصارى في المناطق التي يسيطر عليها لأنه لا يملك القدر الكافي من القوة العسكرية لحماية أهل الذمة وحماية ممتلكاتهم.

وقد ذكرنا في المبحث السابق فعل الصحابي الجليل أبي عبيدة رضي الله عنه عندما أسقط الجزية عن أهل الشام، ورد منها ما قد أُخذ، لما عجز عن حمايتهم من الروم، فهو رضي الله عنه لم يعجز حقيقة، وإنما شعر بأنه قد لا يملك القوة العسكرية اللازم لحمايتهم ورد جيوش الروم عن أرضهم لما علم بأن هرقل يعد العدة لاسترجاع الشام[1].

ومعلوم أن التنظيم كان يعلم بأن روسيا والنظام السوري، يعدون العدة للقضاء عليه وإخراجه من المناطق التي يسيطر عليها، ويعلم بأن الأمر لم يستتب له بعد فيها، وقد خسر بعضها فعلا خلال ثمانية أشهر، فكان من الخطأ أخذ الجزية من أهل الكتاب.

وأنا هنا أدرس مسلكًا جزئيًا سلكه هذا التنظيم، وأؤكد على عدم قبولي لممارساته التي أدت إلى تعاظم المفاسد التي أحاطت بالإسلام وبالمسلمين في كل بقعة إسلامية وجد فيها أعضاء هذا التنظيم، بل في كل أنحاء العالم.

ويتضح لنا في نهاية هذا المطلب عدم وجود تطبيق فعلي للجزية في البلاد الإسلامية في عصرنا الحالي وذلك يرجع لضعف المسلمين، وهذا الضعف يعود إلى عدة أسباب رئيسة، يمكن أن نلخص أهمها في النقاط الآتية:

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١٥٣.

١- بعد المسلمين عن الالتزام بمنهاج القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

٢- الدول الإسلامية لم تحقق الاكتفاء الذاتي، فهي دول مستهلكة وليست دولاً منتجة.

٣- عدم الاهتمام بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

٤- عدم استغلال الدول الإسلامية لمواردها الطبيعية على النحو الصحيح.

٥- ضعف التجهيزات العسكرية للدول الإسلامية.

ومعلوم أن الطرف القوي هو من يفرض قيمه ومبادءه على الطرف الضعيف، والدول الإسلامية الآن في حالة ضعف وتفرق وتشتت، والدول الغربية في حالة اتحاد وقوة، فكان ولا بد أن يختفى العمل بأحكام الإسلام في مثل هذه الظروف وأن يظهر مكانها ما يفرضه الطرف القوي من اتفاقيات وعهود يضمن بها البقاء في موقع القوة وإبقاء الطرف الضعيف على حاله، بل وزيادة ضعفه.

المطلب الثاني

صياغة رؤية معاصرة لمفهوم الجزية وتطبيقاتها

اتضح لنا من المطلب السابق صعوبة قيام البلاد الإسلامية في هذا الزمن بتطبيق الجزية على أهل الذمة من المواطنين والمقيمين على أراضيها للأسباب التي ذكرتها، وفي هذا المطلب نسعى إلى طرح رؤية لمفهوم الجزية وتطبيقاتها تتناسب مع روح العصر الحديث.

في البداية يجب علينا أن نعلم بأن ديننا الحنيف صالح لكل زمان ومكان، فهو قادر على مواجهة التطورات والأحداث حيثما كانت وأينما كانت، وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن هذا الدين العظيم قد أنزله الله منقسما إلى عزائم ورخص، والعزائم تستعمل عندما يكون الوضع مناسبًا لها، والرخص تؤخذ عندما يصعب أو يستحيل استعمال العزائم.

فإذا كان المسلمون متحدون ولهم قوة وبأس، فلابد عليهم من الأخذ بالعزائم وتطبيق شرع الله تبارك وتعالى وفرض الجزية على من سكن بلادهم من غير المسلمين، فهذا حكم الله ويجب على المسلمين إنفاذه، أما إذا كان وضع المسلمين على النحو الذي نراه اليوم فقد يسر الله تعالى علينا أمرنا بأن سمح لنا بأخذ الرخصة وترك فرض الجزية حتى يستقيم الأمر لنا مرة أخرى ونقدر على الأخذ بالعزيمة في مسألة الجزية.

يقول الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره لآية الجزية: "لا شك أنه إن كانت القوة كاملة للمسلمين من غير حاجة للكفار في شيء أنهم يقومون بأنفسهم ويقيمون عزائم الله

في المشركين من قتل[1] حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وتطهير جزيرة العرب منهم إلى غير ذلك مما قدمنا أنه لا بد منه في كل الأحوال وفي كل الظروف، أي: إذا كان محل العزائم والمسلمون في قوتهم كما ينبغي، أما إذا كان المسلمون في ضعف عن ذلك، أو في حاجة ماسة ضرورية إلى الكفار فلكل حال مقال، وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم المخرج في جميع هذه الأشياء، فهو صلوات الله وسلامه عليه لما أمكنه أن يجلي بني قينقاع من غير حاجة المسلمين ولا ضرورة عليهم أجلاهم من المدينة إلى الشام، ولما أمكنه بعد ذلك أن يجلي بني النضير أجلاهم من المدينة إلى أطراف الشام"[2].

ثم قال: "ولما كانت حاجة المسلمين ماسة إلى عدم إجلاء خيبر لم يجلهم بل عاملهم ليتولوا القيام على نخل خيبر وأرضها، وأعطاهم شطر ثمار نخل خيبر وما يخرج من أرضها، وهو صلى الله عليه وسلم عازم على إخراجهم عندما أمكنت الفرصة، وصار وقت العزيمة، وانتهى وقت الرخصة، ولذا ثبت في بعض الروايات الصحيحة أنهم لما قالوا له: أقرنا على الأرض نقوم على نخلها وزرعها بشطرها. قال لهم صلى الله عليه وسلم: ((نقيمكم على ذلك ما شئنا، وإن شئنا أن نخرجكم أخرجناكم)) [3]، لأنه عازم على إخراجهم صلوات الله وسلامه عليه، عندما تسنح الفرصة المواتية لذلك، فالعزيمة لها وقتها، وإن كان الوقت للعزيمة لا يجوز أن تهمل بحال من الأحوال، فإذا كان الظرف مناسبا للرخص أعملت الرخص؛ لأن

(١) لم يوضح الشنقيطي فئة المشركين الذين يجب قتالهم، وفي رأيي يكون القتال لغير المسلم المعتدي أو المحارب.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ت: خالد بن عثمان السبت، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج٥، ص٤٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ج٣، ص١٠٧، حديث رقم ٢٣٣٨.

دين الإسلام دين مرن صالح لمواجهة جميع الأحداث والتطورات، وقد قال تعالى: {لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران:٢٨] أي: إلا أن تخافوا منهم خوفا فلذلك حال وحكم آخر"[١].

ويقول سيد قطب رحمه الله تعالى: "فإذا كان المسلمون اليوم لا يملكون بواقعهم تحقيق هذه الأحكام فهم- اللحظة وموقتًا - غير مكلفين بتحقيقها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولهم في الأحكام المرحلية سعة يتدرجون معها حتى ينتهوا إلى تنفيذ هذه الأحكام الأخيرة عند ما يكونون في الحال التي يستطيعون معها تنفيذها، ولكن عليهم ألا يلووا أعناق النصوص النهائية لتوافق أحكام النصوص المرحلية، وعليهم ألا يحملوا ضعفهم الحاضر على دين الله القوي المتين، وعليهم أن يتقوا الله في مسخ هذا الدين وإصابته بالهزال بحجة أنه دين السلم والسلام! إنه دين السلم والسلام فعلًا، ولكن على أساس إنقاذ البشرية كلها من عبادة غير الله، وإدخال البشرية كافة في السلم كافة، إنه منهج الله هذا الذي يراد البشر على الارتفاع إليه، والاستمتاع بخيره وليس منهج عبد من العبيد ولا مذهب مفكر من البشر حتى يخجل الداعون إليه من إعلان أن هدفهم الأخير هو تحطيم كل القوى التي تقف في سبيله لإطلاق الحرية للناس أفرادًا في اختياره" [٢].

(١) انظر: الشنقيطي، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ج٥، ص٤٣١-٤٣٢، بتصرف.

(٢)سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٥٨٢.

وبناءً على ما سبق، فإن الدول الإسلامية في حالها الآن لا يلزمها الأخذ بالعزائم وفرض الجزية على غير المسلمين، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولها أن تأخذ بالرخص للضعف الذي أصابها، حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولًا.

ولكن هدف بحثنا هذا ليس الوصول إلى هذا الحكم الشرعي والوقوف عنده، فهذا الحكم الشرعي واضح وصريح، ولكن هدف البحث هنا هو الخروج برؤية معاصرة للجزية ليس فيها مسخ أو طمس لحكمها الشرعي، بل تقديم وسيلة لتطبيقها في هذا الزمن الذي ضعفت فيه الأمة الإسلامية.

وبعد النظر في مفهوم الجزية وتطبيقاتها عند المفسرين المتقدمين والمتأخرين وأدلتهم التي أوردوها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأفعال صحابته الكرام رضوان الله عليهم، تبين لي إمكانية قيام الدول الإسلامية بتطبيق الجزية على نحو يتناسب مع مقتضيات العصر الراهن وتداعياته.

وقد خرجت بمفهوم معاصر للجزية يمكن أن يسمى "ضريبة الزكاة" أو "ضريبة الزكاة المجتمعية"، ويمكن كذلك الاكتفاء بتسميتها بـ"الزكاة"، وأرى بأن تسمى بضريبة الزكاة، ويمكن تعريف ضريبة الزكاة بالتالي: أن تقوم الدولة بتحصيل قيمة الزكاة من جميع المواطنين والوافدين المقيمين على أرضها من الذكور البالغين ومن جميع الأديان وصرفها في المصارف المخصصة لها.

وسنقوم بشرح وتفصيل عناصر هذا التعريف لتوضيح المراد منه، كما سنعرض لبعض المشاكل التي قد تطرأ على بعض العناصر ونبين كيفية علاجها، حتى تكون هذه الرؤية المعاصرة صالحة للتطبيق، ويمكن حصر عناصر هذا التعريف في النقاط الآتية:

الأول: قيام الدولة بعملية التحصيل:

وهذا يقتضي أن تقوم الدولة بإنشاء وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية عامة يكون من ضمن اختصاصاتها تحصيل ضريبة الزكاة، ومتابعة المكلفين بها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المتهربين عن دفعها بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة العدل، وهذه الهيئة مشابهة لهيئات جمع الضرائب في الدول الحديثة.

الثاني: قيمة الزكاة:

وهي القيمة التي فرضها الله تعالى علينا ويلتزم كل مسلم بإخراجها إذا بلغ ماله النصاب وبعد مضي الحول عليه، وتشمل جميع أنواع الزكوات كزكاة الأوراق النقدية، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الأنعام، وزكاة عروض التجارة، وزكاة أسهم الشركات، وزكاة الصناديق الاستثمارية، وزكاة الأراضي، وزكاة المساهمات العقارية، وزكاة الديون.

فإن قيل إن مقدار مال الزكاة الذي سيؤخذ من غير المسلم هو أكثر بكثير من مقدار الجزية، فهذا لا إشكال فيه، وقد أوردنا في الفصل الأول أقوال العلماء التي تجيز التصالح على مبلغ الجزية، كما أن عمر رضي الله تعالى عنه فرض الجزية على نصارى بني تغلب وسماها زكاة وأخذ مقدار الزكاة منهم.

وأما فيما يخص نصاب الزكاة، فالمسلم الفقير أو المسكين الذي لم يبلغ ماله النصاب فلا زكاة عليه وكذلك الفقير من أهل الذمة الذي لا يبلغ ماله نصاب الزكاة فلا تؤخذ منه ضريبة الزكاة.

الثالث: تؤخذ من الذكور البالغين:

وهنا قد تطرأ على هذه الرؤية إشكالية، وهي بأن الجزية لا يكلف بها إلا الذكور البالغون، أما الزكاة فيكلف بها الذكور والإناث البالغون ومنهم كبار السن ما دام أن مالهم قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، وبالتالي فإذا قامت الدولة بتحصيل ضريبة الزكاة من الرجال والنساء المكلفين وكبار السن، سنواجه إشكالية بأن الجزية لا تؤخذ من النساء والشيوخ، وإذا أخذتها فقط من الرجال البالغين دون النساء والشيوخ فإنه يجب على النساء المسلمات والشيوخ دفع زكاة مالهم.

ويمكن الخروج من هذا الإشكال بأحد الأمرين:

الأول: أن تقوم الدولة بالاقتصار على تحصيل ضريبة الزكاة من الرجال البالغين فقط دون النساء والشيوخ، ويقوم النساء والشيوخ المسلمون بعد ذلك بدفع زكاة مالهم المستحقة للفقراء مباشرة أو للمؤسسات الخيرية والتي تقوم بدورها بصرف الزكاة في مصارفها المقررة.

الثاني: أن تأخذ الدولة ضريبة الزكاة من النساء والشيوخ غير المسلمين، حيث قال بعض العلماء "بجواز أخذ الجزية من النساء على وجه الصلح كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بعض أمرائه على بعض بلدان اليمن أن يأخذ من كل حالم أو حالمة

دينارا أو عدله من المعافر[1]"[2]، ويمكن أخذها من الشيخ الفاني الذي لديه القدرة المالية، وهو قول من الأقوال الواردة عن الإمام الشافعي[3].

وأرجح الحل الأول على الحل الثاني لأن الأصل في الجزية أنها لا تؤخذ من النساء والشيوخ لعدم قدرتهم على القتال، كما أن هذا الحديث ((على كل حالم أو حالمة دينارا)) فيه زيادة تكلم عنها العلماء ونقل البيهقي أقوالهم: "قال يحيى: ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث. قال الشيخ: وهذا منقطع، وليس في رواية أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ ((حالمة)) ولا في رواية إبراهيم، عن معاذ، إلا شيئا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش ... ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيرا والله أعلم، وقد حمله ابن خزيمة إن كان محفوظًا على أخذها منها إذا طابت بها نفسًا. ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم موصولا وأبو شيبة ضعيف"[4].

وبالتالي فيكون على النساء المسلمات والشيوخ المسلمين دفع زكاة مالهم بدون تدخل الدولة للفقراء مباشرة أو للمؤسسات الخيرية.

---

(١) والمَعافر موضع باليمن تنسب إليه الثياب، فيقال الثِّيَاب المَعافرية أو ثوبٌ مَعافر. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، ج٢، ص٧٦٦.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٨٧. والحديث عن الحكم، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن ((على كل حالم أو حالمة دينارا أو قيمته، ولا يفتن يهودي عن يهوديته))، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية، ج٩، ص٣٢٥، حديث رقم ١٨٦٧٠.

(٣) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج١٤، ص٣١٠.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص٣٢٥.

الرابع: تؤخذ من معتنقي جميع الأديان:

ضريبة الزكاة يلتزم بدفعها كل مواطن ووافد مقيم على أرض البلاد مهما كانت ديانته، فضريبة الزكاة المأخوذة من المواطن أو المقيم المسلم تعد في حقه تأدية لفريضة الزكاة وتصرف في مصارف الزكاة الثمانية ولا يجوز الخروج عن هذه المصارف، وما أخذ من المواطن أو المقيم غير المسلم يعتبر في حقه جزية ويعامل معاملة الجزية ويدخل من ضمن موازنة الدولة ويوضع في البنود التي تراها الدولة مناسبة، كبند الأمن أو الدفاع أو التعليم أو الصحة وغير ذلك.

وهنا قد يطرأ إشكال بسيط لدى بعض المذاهب الفقهية وهو أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس دون غيرهم لصريح آية الجزية وصريح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعاملتهم مثل أهل الكتاب في الجزية ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[1]، وبالتالي لا يجوز أخذ ضريبة الزكاة من غيرهم، وهنا يمكن أن نأخذ بقول المالكية والذي يرى جواز أخذ الجزية من جميع ملل الكفر ما عدا المرتد، وهو الرأي الراجح بالنسبة لي، ولهم أدلتهم المعتبرة في ذلك كما مر علينا في الفصل الأول، فهذا الرأي يتوافق مع ضريبة الزكاة، وذلك حتى يصبح بالإمكان فرضها على جميع الذكور البالغين من جميع الديانات.

وفي ختام هذه الرؤية يتبادر سؤال: هل ضريبة الزكاة تعد تمييعًا للدين وأحكامه حتى يتناسب مع متطلبات الواقع الذي تهيمن عليه الحضارة الغربية؟

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، ج٢، ص٣٩٥، حديث رقم ٩٦٨.

من وجهة نظري، لا أرى أن هذه الرؤية فيها تمييع للدين ومحاولة مسخه؛ لأن تسمية الجزية بالزكاة ليست بالأمر المبتدع الجديد المستنكر، فقد فعله عمر بن الخطاب، وقد أجمع الصحابة على فعله، رضي الله تعالى عنهم أجمعين[1]، مع الأخذ في الاعتبار بأن فعل عمر رضي الله تعالى عنه لم يأت في زمن ضعف وهوان للمسلمين، وإنما كان في زمان قوة وغلبة، ولكنه أتى درءً للمفسدة التي يمكن أن تحدث وتحقيقًا لمصلحة الأمة الإسلامية من أمن وأمان، وهذا كان الدافع لهذا الفعل.

ويمكن أن نعتبر ضريبة الزكاة من الرخص التي يجوز للأمة الإسلامية أن تأخذ بها درءً للمفسدة التي قد تلحق بها من الأمم المتربصة بها وهي في حال ضعفها وهوانها، ولتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، إلى أن تستيقظ الأمة الإسلامية من غفلتها وتشتتها، ويكتب الله لها القوة والغلبة، فيعود بعد ذلك العمل بالعزائم وبفرض الجزية بمسماها الذي أنزله الله تعالى في سورة التوبة.

وبالتالي فإن تسمية الجزية بالزكاة وتحصيلها من غير المسلمين على أنها زكاة وبنفس مقدار الزكاة جائز، وتنتفي بذلك شبهة تمييع الدين عن هذه الرؤية المعاصرة للجزية.

(١) نقل الاجماع ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٤٣.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نخرج بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج

١- اختلف أهل التفسير من المتقدمين والمتأخرين في كون الجزية تؤخذ من غير المسلمين جزاءً على كفرهم أو جزاءً على تركهم ببلاد المسلمين أو جزاءً على عدم استباحة دمهم أو حمايتهم والدفاع عنهم، والذي أراه راجحًا هو القول بأنها تؤخذ منهم مقابل الدفاع عنهم وحمايتهم وعدم تكليفهم بالقتال مع المسلمين.

٢- اتفق المفسرون على أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس، واختلفوا في باقي الأديان، فمنهم من رأى عدم قبولها إلا من اليهود والنصارى والمجوس فقط، ومنهم من رأى أخذها من سائر الكفرة إلا مشركي العرب، ومنهم من قال بأنها تؤخذ من أتباع جميع الديانات على وجه الأرض، وهو الرأي الأرجح، بناء على أدلة متعددة منها ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وشواهد التاريخ والبراهين العقلية التي استنبطها بعض العلماء.

٣- تؤخذ الجزية من الرجل البالغ العاقل الصحيح الموسر القادر على القتال، ولا تؤخذ من النساء والولدان، ولا المجنون أو المريض أو العاجز، ولا رهبان الكنائس والشيخ الفاني، وذلك لعجزهم جميعًا عن القتال، فمعيار أخذها هو

القدرة على القتال، وهذا يؤكد أنها لم تشرع للقضاء على الكفر، حتى لا يتعلل البعض بذلك في ادعاء أنها تمثل لونا من ألوان الإكراه.

٤- أقل الجزية دينار، وأي مقدار يزيد عن ذلك يكون باتفاق ومصالحة بين ولي أمر المسلمين وأهل الذمة بما يحقق المصلحة العامة للدولة الإسلامية ويتناسب مع حال المسلمين من غلبة وقوة أو ضعف ووهن، والآثار الواردة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على أن هذا هو القول الراجح في مقدار الجزية الواجب أخذها من أهل الذمة.

٥- الصغار المعنوي هو الرأي الراجح في المراد بالصغار الوارد في آية الجزية، وهذا ما رجحه أغلب المتأخرين، أي أن مجرد بذل الجزية والانصياع لهذا الأمر وتطبيق حكم الإسلام على أهل الذمة هو الصغار مجازًا، وقوة هذا الرأي مبنية على الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٦- في وقتنا الحالي لا يتم تطبيق الجزية وأحكامها في البلاد الإسلامية، وقد وصلت في هذا البحث إلى إمكانية تطبيقها بطريقة معاصرة تتناسب مع روح العصر الحديث، وذلك بأن تقوم الدولة بفرض ضريبة تسمى بـ "ضريبة الزكاة المجتمعية" وتأخذها من جميع المواطنين والوافدين المقيمين على أرضها من الذكور البالغين، ومن جميع الأديان حيث تعد في حق المسلم زكاة وفي حق

غير المسلم جزية، ويتم صرف المبالغ المحصلة من المسلمين في مصارف الزكاة الثمانية، وصرف المبالغ المحصلة من غير المسلمين في البنود التي تراها الدولة مناسبة لخدمة كل من يقيم فيها بما فيهم أهل الذمة، كبند الأمن الداخلي أو الدفاع أو التعليم أو الصحة وغيرها من البنود التي تعين الدولة على إعطاء كل المقيمين حقوقهم.

ثانيًا: التوصيات

١- سن القوانين واللوائح التنفيذية التي تنظم ما يسمى بـضريبة الـزكاة بما يتوافق مع أحكام الزكاة وأحكام الجزية في الشريعة الإسلامية.

٢- توحيد قيمة ضـريبة الـزكاة لجميع المواطنين والمقيمين على أرض الدولة بمختلف دياناتهم.

٣- إنشاء مؤسسة حكومية تختص بتحصيل ضريبة الزكاة حسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

٣. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٤. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٥. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٦. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م).

٧. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع، ت: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (الناشر: بدون، ط١، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م).

٨. ابن بَرّي، أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش بَرّي بن عبد الجبار بن بَرّي، في التعريب والمعرب، ت: إبراهيم السامرائي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، بدون تاريخ).

٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق، ت: علي بن محمد العمران، (مكة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١٠. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
١١. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
١٢. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٣. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال لابن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض، (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٤. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
١٥. ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تاريخ المدينة لابن شبة، ت: فهيم شلتوت، (جدة: بدون دار نشر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م).
١٦. ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٧. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (تونس: الدار التونسية للنشر، بدون طبعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
١٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (دمشق: دار قتيبة، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٩. ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، البحر المديد، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، (القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، بدون طبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٢٠. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٢١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
٢٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٤. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ).
٢٥. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٢٦. ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني، تيسير البيان لأحكام القرآن، ت: عبد المعين الحرش، (سوريا: دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٢٧. أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ).
٢٨. أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، المختصر في أخبار البشر، (القاهرة: المطبعة الحسينية،ط١،بدون تاريخ).

٢٩. أبو الليث السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الدكتور زكريا عبدالمجيد النوتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٣٠. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣١. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون طبعة، بدون تاريخ).
٣٢. أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٣٣. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، ت: طه سعد وسعد حسن محمد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، بدون تاريخ).
٣٤. إدوار غالى الدهبى، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (القاهرة: مكتبة غريب، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٣٥. أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش، تيسير التفسير، (وزارة التراث القومي والثقافي بسلطنة عمان، بدون طبعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٣٦. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٣٧. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق مصطفى ديب البغا (بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م).

٣٨. البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٣٩. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٤٠. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، فتوح البلدان، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٤١. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٤٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أحكام القرآن للشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، ت: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٤٤. التبريزي، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م).
٤٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٤٦. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: أبي محمد بن عاشور (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٤٧. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٤٨. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
٤٩. الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح (بيروت: دار الجيل الجديد، ط١٠، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٥٠. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المالكي الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٥١. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٥٢. الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل، ت: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م).
٥٣. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، (القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، بدون طبعة، ١٢٨٥هـ — ١٨٦٨م).
٥٤. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٥٥. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
٥٦. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥٧. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).
٥٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
٥٩. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، ت: محمد عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).
٦٠. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).
٦١. السايس، محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ت: ناجي سويدان، (القاهرة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بدون طبعة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).
٦٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
٦٣. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
٦٤. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، تفسير السمعاني، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
٦٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ).
٦٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٦٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تفسير الإمام الشافعي، ت: أحمد بن مصطفى الفرَّان، (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٦٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
٦٩. الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، بدون طبعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٧٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٧١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ت: خالد بن عثمان السبت، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٧٢. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، بدون طبعة، بدون تاريخ).
٧٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م).
٧٤. الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٧٥. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٧٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت: دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٧٧. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٧٨. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تفسر العز بن عبد السلام، ت: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٧٩. العسيري: أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٨٠. العليمي، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي العمري المقدسي الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ت: نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٨١. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٨٢. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ).
٨٣. القاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، ت: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ).
٨٤. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٨٥. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٨٦. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، متن الرسالة، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ).
٨٧. الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
٨٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٨٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٩٠. المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م).
٩١. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٩٢. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ).
٩٣. المطهر المقدسي، أبو نصر مطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، (بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، بدون تاريخ).
٩٤. المظهري، محمد ثناء الله العثماني الحنفي النقشبندي المظهري، التفسير المظهري، ت: غلام نبي التونسي، (باكستان: مكتبة الرشدية، بدون طبعة، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م).
٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٩٦. المولى أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، روح البيان، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ).

٩٧. النخجواني، نعمة الله بن محمود النخجواني، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، (الغورية: دار ركابي للنشر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٩٨. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٩٩. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٠٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ت: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
١٠١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
١٠٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم عوض، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
١٠٣. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وغيرهم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٠٤. بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ).
١٠٥. برهان الدين البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
١٠٦. بنيامين التطيلي، الرابي بنيامين بن الرابي يونة التطيلي النباري الإسباني اليهودي، رحلة بنيامين التطيلي، (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

١٠٧. جامعة المدينة العالمية، الأديان الوضعية، (ماليزيا: بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون تاريخ).
١٠٨. دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).
١٠٩. دُوزِي، رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
١١٠. سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، (بيروت: دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
١١١. سير توماس ارنولد، الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م).
١١٢. صديق علي خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بدون طبعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
١١٣. طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١١٤. عادل عبد السلام وآخرون، جغرافية سورية الطبيعية، (جامعة تشرين، بدون طبعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
١١٥. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م).
١١٦. عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ).
١١٧. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

١١٨. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١١٩. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، (المكتبة العلمية، ط٢، بدون تاريخ).
١٢٠. محمد الأمين الهرري، محمد أمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن أبو ياسين الأرمي العلوي الأثيوبي الهرري الكري البويطي السلفي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
١٢١. محمد الفَتَّنِي، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
١٢٢. محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
١٢٣. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ).
١٢٤. معمر بن المثنى، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري، مجاز القرآن، ت: محمد فواد سزگين (القاهرة: مكتبة الخانجى، بدون طبعة، ١٣٨١هـ — ١٩٦١م).
١٢٥. مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، (بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م).
١٢٦. نظام الدين النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ت: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م).

١٢٧. نووي الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني التناري، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ت: محمد أمين الصناوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٢٨. موقع ويكيبيديا: القريتين/https://ar.wikipedia.org/wiki

الملاحق

الملحق رقم (أ): نص عقد الذمة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – الصفحة الأولى.

الدولة الإسلامية
ديوان القضاء والمظالم

الرقم الصادر: ٦٠
التاريخ:
الموافق:

بسم الله الرحمن الرحيم

نص عقد الذمة

الحمد لله معز الإسلام بنصره ومذل الشرك بقهره ، القائل في محكم التنزيل :

{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }. سورة التوبة : الآية ٢٩

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم الضحوك القتال ، الذي بعثه ربه بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ، وأنزل عليه براءة والأحزاب والقتال .

ونشهد أن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، قال تعالى :

{لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعاً} سورة النساء ١٧٢ .

الحمد لله على عزة الإسلام ، ونعمة التمكين ، وله الشكر واصبا إلى يوم العرض والدين وبعد :

هذا ما أعطاه عبدالله أبو بكر البغدادي أمير المؤمنين لنصارى ولاية دمشق ـ قاطع القريتين من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم .

واشترط عليهم :

١ ـ أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب .

٢ ـ أن لا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طريق المسلمين أو أسواقهم ، ولا يستعملوا مكبرات الصوت عند أداء صلواتهم وكذلك سائر عبادتهم .

٣ ـ أن لا يسمعوا المسلمين تلاوة كتبهم وأصوات نواقيسهم ويضربونها في داخل كنائسهم .

٤ ـ أن لا يقوموا بأي أعمال عدوانية تجاه الدولة الإسلامية ، كإيواء الجواسيس والمطلوبين قضائياً للدولة الإسلامية أو علموا بوجود تآمر على المسلمين فعليهم التبليغ عن ذلك .

٥ ـ أن يلتزموا بعدم إظهار شيء من طقوس العبادة .

إقامة حكم الله على نصارى مدينة القريتين

الملحق رقم (ب): نص عقد الذمة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – الصفحة الثانية.

الدولة الإسلامية
ديوان القضاء والمظالم

الرقم الصادر:
عـدد الأوراق:
رقـم الورقة:

٦ ـ أن يوقروا الإسلام والمسلمين ، فلا يطعنوا بشيء من دينهم .

٨ ـ يلتزم النصارى بدفع الجزية على كل ذكر بالغ منهم ، ومقدارها أربع دنانير من الذهب { المقصود بالدينار هو دينار الذهب الذي كان يستخدم في المعاملات لأنه ثابت المقدار وهو يزن مثقالاً من الذهب الصافي أو ما يعادل = ٤,٢٥ جرام ذهب } على أهل الغنى ونصف ذلك على متوسطي الحال ونصف ذلك على الفقراء منهم ، على أن لا يكتمونا من حالهم شيئاً ولهم أن يدفعوها على دفعتين في السنة .

٩ ـ لا يجوز لهم امتلاك السلاح .

١٠ ـ لا يتاجروا ببيع الخنزير أو الخمور مع المسلمين أو في أسواقهم ولا يشربوها علانية أي في الاماكن العامة .

١١ ـ تكون لهم مقابرهم الخاصة ، كما هي العادة .

١٢ ـ أن يلتزموا بما تضعه الدولة الإسلامية من ضوابط كالحشمة في الملبس أو في البيع والشراء وغير ذلك .

فإن هم وفوا بما أعطوه من الشروط فإن لهم جوار اللّه وذمة محمد صلى اللّه عليه وسلم على أنفسهم وأراضيهم وأموالهم ، ولا يدفعوا عُشر أموالهم إلا إذا جلبوا أموالاً للتجارة من خارج حدود الدولة الإسلامية غير ظالمين ولا مظلومين ، ولا يؤخذ رجل منهم بذنب آخر .

فلهم جوار من اللّه وذمة محمد صلى اللّه عليه وسلم حتى يأتي اللّه بأمره ، ما التزموا بما ورد من الشروط في هذه الوثيقة .

وإن هم خالفوا شيئاً مما في هذه الوثيقة فلا ذمة لهم ، وقد حل للدولة الإسلامية منهم ما يحل من أهل الحرب والمعاندة .

اليوم /الأحد التاريخ ١٥/ ١٢ / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠/ ٩ /٢٠١٥م

كاتب العقد

العاقد :
الاسم : الأم :
تاريخ الميلاد :
تاريخ تنظيم العقد : ١٥/ ١١ / ١٤٣٦ هـ
٢٠/ ٨ / ٢٠١٥ م

الدولة الإسلامية
ديوان القضاء والمظالم

إقامة حكم اللّه على نصارى مدينة القريتين